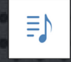
النيابة العامة لدى محكمة النقض

سنة افهم نقض: دليلكم للنجاح

لتقديم خبرات عملية لأعضاء النيابة الجدد في القسم الجنائي بالنيابة العامة لدى محكمة النقض.



مرحبًا بكم جميعًا في هذا اللقاء الذي يحمل عنوان "سنة أولى نقض"، والمُخصص للزملاء الجدد المنضمين إلى القسم الجنائي بالنيابة العامة لدى محكمة النقض. هذا العرض ليس مجرد شرح نظري، بل هو خلاصة تجربة عملية امتدت لتسع سنوات في هذا القسم الحيوي، حيث تتقاطع الدقة القانونية مع حساسية المسئولية. سنأخذكم في جولة معرفية وعملية نتناول فيها طبيعة العمل، أنواع الطعون، مراحل نظرها، والمهارات المطلوبة للنجاح، مع التركيز على التحديات اليومية التي تواجه عضو النيابة، وكيفية تجاوزها من خلال التعلم المستمر والتعاون المهني. الهدف هو أن تكون بداية عملكم في هذا القسم مبنية على فهم عميق، وثقة، واستعداد حقيقي للمساهمة في تحقيق العدالة الجنائية.



نظرة عامة على نيابة النقض ودورها

منذ صدور المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1931 بإنشاء محكمة نقض والمشرع يولى النيابة العمومية أهمية بالغة فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون أنه (رئي في المشروع إيجاب سماع أقوال النيابة العمومية، إذ لا شك في أن حضورها أمام أعلى هيئة قضائية – متكلمة باسم القانون – يعد ضمانة جليلة القدر لاستيفاء بسط المسائل أمام تلك الهيئة.

وقد نصت المادة 23 من المرسوم بقانون رقم 68 السنة 1931 المشار إليه بأن تلاحظ نيابة محكمة النقض مراعاة إجراءات الطعن المنصوص عليها في المادة 15 منه، ونصت المادة ٢٤ على أن توافي النيابة بملف القضية. بعد إبداء الخصوم لدفاعهم – لتضيف إليها مذكرة كتابية بأقوالها، ونصت المادة 28 على أن تفصل المحكمة في الطعن بعد سماع محامي الخصوم والنيابة العمومية وتكون النيابة آخر من يتكلم.

وتأكيدا على أهمية الدور الذي تؤديه النيابة العامة لدى محكمة النقض نصت المادة 24 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم 46 السنة 1972 على أن:

تنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض. ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات.

وتؤلف من مدير يختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين يعاونه عدد كاف من الأعضاء في درجة محام عام أو رئيس نيابة.

ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس محكمة النقض وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

المصدر https://www.cc.gov.eg/posts/333

مهام واختصاصات النيابة العامة لدى محكمة النقض

أولا: ايداع مذكرات بالرأي في الطعون قبل عرضها على المحكمة:

إذ تنص المادة 293 من قانون المرافعات على أن "بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة، يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة – وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها في أقرب وقت ".

يتم تضمين هذه المذكرات موجزا وافيا لوقائع النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه، يتبع بسرد لإجراءات الطعن وبرأي النيابة فيما إذا كان الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية من عدمه. وأيا ما كان رأيها في ذلك فإن واجبها يقتضيها أن تتناول أسباب الطعن الواردة في صحيفته بإيجاز السبب، ودفع المطعون ضدة له ، وما يكون الطاعن قد رد به على هذا الدفع ، ثم تدلي هي برأيها في سبب الطعن مشفوعا بما تكون محكمة النقض قد قررته في كافة الأحكام التي أصدرتها في المسألة التي يثيرها السبب من مبادئ قانونية ، و لم يحدد القانون ميعادا يتعين على النيابة أن تقدم فيه مذكرة برأيها في الطعن وكل ما اشترطه أن تودع المذكرة في أقرب وقت، وأن يراعي لدى إعداد المذكرات ترتيب الطعون في السجل المعد لذلك ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر انواع من الطعون قبل دورها وفق ما نصت علية المادة 263/2 من قانون المرافعات.

رأى النيابة دائما رأى محايد يهدف إلى مصلحة عامة هي إعلان حكم القانون فيما يختلف فيه من المسائل القانونية، ومن ثم فهي تجرى محاكمة أولية للحكم المطعون فيه قبل طرحه على المحكمة لتقول فيه كلمتها الأخيرة ، وهو رأي استشاري لا يقيد المحكمة في شيء فلها أن تأخذ به أو تطرحه، كما أن لها أن تأخذ ببعضه دون البعض الاخر فالمحكمة هي صاحبة الكلمة الأخيرة في الحكم المطعون فيه ومدى مطابقته أو مخالفته لأحكام القانون. ، كما ان رأى النيابة ليس نهائيا وإنما يجوز لها أن تعدل عنه سواء تم ذلك بمقتضي مذكرة تكميلية أم شفاهه في جلسات المرافعة.

لا يجوز للنيابة – إذا رأت نقض الحكم – أن تبني ذلك على أسباب غير ما أوردها الطاعن في صحيفة طعنه مهما كان وجه العوار الذي يكون قد أصاب الحكم طالما لم يذكر الطاعن هذه الأسباب في صحيفة الطعن ،، ولا تستثنى من ذلك إلا الأسباب المبنية على النظام العام ، إذ يجوز للنيابة أن تثيرها – من تلقاء نفسها ما دامت واردة على جزء الحكم المطعون فيه ، وكانت عناصرها الواقعية قد سبق طرحها على محكمة الموضوع إذا تبين أنها تختلط بواقع ، فللنيابة أن تدفع بسقوط الحق في الطعن ، أو بعدم جوازه ، أو بعدم قبوله ، أو ببطلانه ، وما إلى ذلك من أسباب النظام العام بالشروط السالف ذكرها .

النيابة تعتبر طرفا منضما في الطعن بالنقض، فإن ذلك يستتبع أن تكون آخر المتكلمين فلا يجوز للخصوم أن يعقبوا على رأيها في الطعن ما لم تأذن لهم المحكمة في ذلك، وفي هذه الحالة توجب القواعد العامة على المحكمة أن تتيح للنيابة العامة فرصة للتعقيب على ما يقولون، وللنيابة أن تستعمل هذه الرخصة، كما أن لها ان تكتفي بالتزام رأيها السابق.

ثانيا: المرافعة في الطعن:

المقرر أن رأى النيابة يطرح على محكمة النقض في مذكرة مكتوبة بيد أن المحكمة قد ترى ضرورة لسماع مرافعة شفوية من النيابة فيكون عليها في هذه الحالة أن تتناول في مرافعتها الشفوية ما قد يعن للمحكمة استظهاره من أمور، ويجوز لها في هذه المرافعة الشفوية أن تعدل عن رأي أول كانت قد ارتأته إلى آخر تراه متفقا مع صحيح القانون إلا أنها تتقيد في مرافعتها بأسباب الطعن ولا يجوز له أن تثير فيها إلا ما أجاز لها القانون إثارته في مذكرتها المكتوبة.

https://www.cc.gov.eg/posts/333

المهام الأساسية لعضو النيابة العامة لدى محكمة النقض



حضور الجلسات

المرافعة الشفوية أمام المحكمة وتوضيح وجهة نظر النيابة بشكل مباشر.



فحص ودراسة الأحكام

مراجعة دقيقة للأحكام الصادرة من محاكم الجنايات والجنح للتأكد من سلامتها القانونية.



إعداد مذكرات الرأي

يتم تضمين هذه المذكرات موجزا وافيا لوقائع الدعوى والحكم المطعون فيه، يتبع بسرد لإجراءات الطعن وبرأي النيابة فيما إذا كان الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية من عدمه. وأيا ما كان رأيها في ذلك فإن واجبها يقتضيها أن تتناول أسباب الطعن الواردة في مذكرته بإيجاز السبب، ودفوع الطاعن ، وما رد به الحكم المطعون فيه على هذا الدفع ، ثم تدلي هي برأيها في سبب الطعن مشفوعا بما تكون محكمة النقض قد قررته في كافة الأحكام التي أصدرتها

طعون المعروضة: فهم التنوع القانوني

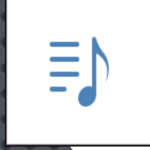
تختلف أنواع الطعون بحسب الجهة التي تقدمها، وكل منها يحمل طبيعته القانونية الخاصة، ويستدعي تحليلاً دقيقاً ومستقلاً.

- طعن من النيابة العامة: تُقدم النيابة العامة الطعن عندما ترى أن الحكم المطعون فيه يخالف القانون، أو يشوبه عوار يستوجب النقض، وذلك حرصاً على تطبيق القانون الصحيح.
- طعن النيابة العامة بالنقض في الأحكام لا يخرج عن إحدى حالات ثلاث :
- 1- أن تطعن لصالحها (أي لصالح المجتمع) .2- وإما أن تطعن لصالح المحكوم عليه .3- وإما أن تطعن لمصلحة القانون.
- طعن من المتهم: يُقدم المتهم أو وكيله طعناً عندما يرى أن الحكم الصادر ضده قد أخطأ في تطبيق القانون، أو شاب إجراءاته عوار أثر في صحة الحكم، بهدف إلغاء الحكم أو تعديله.
- طعن من المدعي بالحقوق المدنية: يحق للمدعي بالحقوق المدنية أن يطعن على الحكم فيما يتعلق بالجانب المدني من الدعوى الجنائية، إذا كان يرى أن الحكم قد أضر بحقوقه المدنية أو أخطأ في تقدير التعويض.

أمثلة عملية لكل نوع: سيتم عرض حالات عملية واقعية لكل نوع من الطعون لتوضيح الفروق الدقيقة في أسباب الطعن والإجراءات المتبعة.



ة فحص ملف الطعن: خطوات إجرائية دقيق



يمكنك الضغط هنا لسماع الإجراءات

01

. مراجعة مفردات الطعن بدقة

تتضمن هذه الخطوة التأكد من وجود جميع الوثائق المطلوبة في الملف، سواء كان ورقياً أو إلكترونياً (على موقع الأجندة القضائية نسخة PDF. تشمل هذه المفردات:

- استعلام محكمة النقض عن بيانات الطعن.
- محاضر جلسات الجنايات في الدرجتين الأولى والثانية.
- أصول الأحكام الصادرة من محكمتي الجنايات الأولى والمستأنفة.
- تقرير الطعن، وإفادة التنفيذ (إن وجدت)، والتوكيلات القانونية.
- مذكرة أو أكثر بأسباب الطعن.

02

2. تلخيص الطعن

إعداد ملخص وافٍ للطعن يتضمن أهم النقاط والإجراءات وتواريخ الأحكام والتقارير وإيداع المذكرات بأسباب الطعن .. يمكن استخدام ملف وورد لنموذج التلخيص لتنظيم المعلومات.

03

راجعة مدى جواز الطعن وشكله ووقائعه

التأكد من أن الطعن جائز لنظره أمام محكمة النقض، ثم مراجعة إذا كان مستوف للشروط الشكلية والقانونية المطلوبة لقبوله. يشمل ذلك مراجعة الوقائع للتأكد من توافقها مع الأسباب القانونية للطعن.

04

4. مراجعة العقوبة جيداً

التأكد من أن العقوبة المحكوم بها تتفق مع القانون والوقائع، وأنه لا يوجد أي خطأ في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبة.

ة مفردات الطعن: أولى خطوات الفحص ا

تُعد مراجعة مفردات الطعن هي الخطوة الأولى والأساسية في عملية فحص الملف. تضمن هذه المرحلة أن جميع الوثائق والإجراءات المطلوبة متوفرة وسليمة، مما يشكل قاعدة صلبة للتحليل القانوني اللاحق.

3

4

نموذج لمفردات طعن من المتهم

5

6

7

8

9

C
٢٠٢٤/٢/٢٠
د/ ٧
ج/ أ

حكم
باسم الشعب
محكمة جنايات المنصورة

الدائرة السابعة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / مجدي علي قاسم — رئيس المحكمة

و عضوية السادة المستشار/ وائل صفوت راشد — رئيس بالمحكمة

المستشار / محيي الدين محمد الكتاني — نائب بالمحكمة

المستشارين بمحكمة استئناف المنصورة

و حضـــــور السيد/ عمر أشرف الفخري — وكيل النيابة

و حضـــــور السيد / شعبان شمس الدين خفاجة — أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العامة رقم ١٠٢٤٢ لسنة ٢٠٢٢ ج م منية النصر والمقيدة برقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠٢٢ كلي شمال المنصورة

ضـــد

١ـ فارس علي علي شطا طبل	١٨ سنة ـ عامل عادي ـ مركز المنزلة
٢ـ كريم رجب السيد متولي	٢٠ سنة ـ عامل عادي ـ مركز المنزلة
٣ـ فؤاد حمدي فؤاد ابراهيم المناخلي	٢٤ سنة ـ نجار ـ مركز المنزلة
٤ـ محمد محمود محمد الأسمر العبيدي	١٩ سنة ـ نجار ـ مركز المنزلة
وحضر الأستاذ/ حنيدق سيد احمد	المحامي الموكل مع المتهم الأول
وحضر الأستاذ/ محمود سعد عبده عامر	المحامي الموكل مع المتهم الثاني
وحضر الأستاذ/ أحمد حامد موسى	المحامي الموكل مع المتهم الثالث
وحضر الأستاذ/ أحمد صبري ابو الفتوح	المحامي الموكل مع المتهم الرابع

الوقائع

حيث أن النيابة العامة اتهمت المتهمين المذكورين :

لأنهم في يوم ٢٠٢٢/٧/١٩ بدائرة مركز منية النصر محافظة الدقهلية

١ـ الفوا عصابة غرضها الاتجار في الجواهر المخدرة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (نبات الحشيش الجاف) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٣ـ احرز المتهم الأول وحاز باقي المتهمين بواسطته بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش).

٤ـ احرز المتهم الأول وحاز باقي المتهمين بواسطته ذخيرة (طلقتين) مما تستخدم على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو احرازها.

أمين السر — رئيس المحكمة

10

٥ـ أحرز المتهم الثاني وحاز الباقون بغير ترخيص سلاحا نارياً غير مششخن (فرد خرطوش).

٦ـ أحرز المتهم الثاني وحاز الباقون ذخائر (طلقة) مما تستخدم على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو احرازها.

٧ـ أحرز المتهم الثالث وحاز الباقون ذخائر (طلقة) مما تستخدم على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو احرازها.

وأحالتهم إلى هذه المحكمة لمعاقبتهم طبقا لنصوص مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة

وبجلسة اليوم سمعت هذه المحكمة الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها

المحكمة

بعد تلاوة أمر الاحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا.

إن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من واقع أوراق الدعوى وما انطوت عليه من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة الختامية تتحصل في أن التحريات السرية التي أجراها الرائد/ أحمد جمال السعيد معاون مباحث مركز شرطة منية النصر دلت على قيام المتهمين/ فارس علي علي شطا طبل، وكريم رجب السيد متولي، وفؤاد حمدي فؤاد إبراهيم المناخلي، ومحمد محمود محمد الأسمر العبيدي بحيازة وإحراز مواد مخدره في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وكذا حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص وبناءً عليه استصدر إذناً من النيابة العامة بتفتيش شخوصهم ومساكنهم، ونفاذاً لهذا الإذن أخبره مصدره السري بمكان تواجد المتهمين بقطعة أرض زراعية تابعة لزمام قرية برمبال القديمة ـ دائرة المركز فانتقل برفقة الملازم أول/ أحمد علاء الدين عبد الباسط معاون مباحث المركز، والرائد/أحمد عاطف العزب رئيس وحدة المباحث مستقلين سيارات الشرطة، وبوصولهم على مقربة من المكان قاموا بإخفاء السيارات وتوجهوا إلى مكان تواجد المتهمين حيث أبصر الأول واقفاً ممسكاً بيده سلاح ناري (بندقية خرطوش) والثاني ممسكا بسلاح ناري (فرد خرطوش) والثالث ممسكاً بجوال بلاستيكي أسود، والرابع واقفاً ممسكاً سلاح ناري (فرد خرطوش).

وبناء على ما تم الاتفاق عليه مع مرافقيه تمكن هو من ضبط الأول، وقام الرائد/ أحمد العزب بضبط المتهمين الثاني والثالث، وقام الملازم أول/ أحمد علاء بضبط الرابع مستغلين عنصر المفاجئة حيث تم إحكام السيطرة عليهم وانتزاع ما بأيديهم وتكبيلهم بالقيود الحديدية وتولي الرائد أحمد العزب والملازم أول/ أحمد علاء التحفظ على أشخاص المتهمين في حين تولى هو عمليه التفتيش ... وبإجراء احتياطات أمن السلاح الناري المضبوط بإحراز الأول تبين أنه بندقية خرطوش أوتوماتيكية مذخرة بطلقتين، وبعمل احتياطات الأمن للسلاح الناري المضبوط حوزه الثاني تبين أنه فرد خرطوش محلى الصنع مذخر بطلقة حية، وبفض محتويات الجوال البلاستيكي المضبوط بحوزه الثالث في مواجهة المتهمين عثر بداخله على لفافتين كبيرتين لنبات البانجو المخدر، وبعمل احتياطات الأمن للسلاح الناري المضبوط حوزه الرابع تبين أنه فرد خرطوش محلى الصنع مذخر بطلقة حية. وبمواجهته للمتهمين بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقروا بملكيتهم للمضبوطات وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

وحيث أن الواقعة على النحو سالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين وذلك مما شهد به الرائد/ أحمد جمال السعيد، الملازم أول/ أحمد علاء الدين عبد الباسط، والرائد/أحمد عاطف العزب، وما ثبت بتقريري المعمل الكيماوي والأدلة الجنائية.

أمين السر — رئيس المحكمة

11

حيث شهد الرائد/ أحمد جمال السعيد معاون مباحث مركز شرطة منية النصر بأن تحرياته السرية دلت على قيام المتهمين بحيازة وإحراز مواد مخدره في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وكذا حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص وبناءً عليه استصدر إذناً من النيابة العامة بتفتيش شخوصهم ومساكنهم، ونفاذاً لهذا الإذن أخبره مصدره السري بمكان تواجد المتهمين بقطعة أرض زراعية تابعة لزمام قرية برمبال القديمة ـ دائرة المركز فانتقل برفقة الملازم أول/ أحمد علاء الدين عبد الباسط معاون مباحث المركز، والرائد/أحمد عاطف العزب رئيس وحدة المباحث مستقلين سيارات الشرطة، وبوصولهم على مقربة من المكان قاموا بإخفاء السيارات وتوجهوا إلى مكان تواجد المتهمين حيث أبصر الأول واقفاً ممسكاً بيده سلاح ناري (بندقية خرطوش) والثاني ممسكا بسلاح ناري (فرد خرطوش) والثالث ممسكاً بجوال بلاستيكي أسود، والرابع واقفاً ممسكاً سلاح ناري (فرد خرطوش)، وبناء على ما تم الاتفاق عليه مع مرافقيه تمكن هو من ضبط الأول، وقام الرائد/ أحمد العزب بضبط المتهمين الثاني والثالث، وقام الملازم أول/ أحمد علاء بضبط الرابع مستغلين عنصر المفاجئة حيث تم إحكام السيطرة عليهم وانتزاع ما بأيديهم وتكبيلهم بالقيود الحديدية وتولي الرائد أحمد العزب والملازم أول/ أحمد علاء التحفظ على أشخاص المتهمين في حين تولى هو عمليه التفتيش ... وبإجراء احتياطات أمن السلاح الناري المضبوط بإحراز الأول تبين أنه بندقية خرطوش أوتوماتيكية مذخرة بطلقتين، وبعمل احتياطات الأمن للسلاح الناري المضبوط حوزه الثاني تبين أنه فرد خرطوش محلى الصنع مذخر بطلقة حية، وبفض محتويات الجوال البلاستيكي المضبوط بحوزه الثالث في مواجهة المتهمين عثر بداخله على لفافتين كبيرتين لنبات البانجو المخدر، وبعمل احتياطات الأمن للسلاح الناري المضبوط حوزه الرابع تبين أنه فرد خرطوش محلى الصنع مذخر بطلقة حية. وبمواجهته للمتهمين بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقروا بملكيتهم للمضبوطات وذلك على النحو الثابت بالأوراق.

وحيث شهد الملازم أول/ أحمد علاء الدين عبد الباسط معاون مباحث مركز شرطة منية النصر والرائد/أحمد عاطف العزب رئيس وحدة المباحث بمضمون ما شهد به الشاهد الأول بشأن واقعتي الضبط والتفتيش.

وقد ثبت بتقرير المعمل الكيميائي ـ أن الأجزاء النباتية المضبوطة لنبات الحشيش المخدر (البانجو ـ القنب) والمدرج بالجدول الأول من قانون المخدرات ووزنت المضبوطات ٢٤٧٩ جرام على النحو الثابت بالأوراق

كما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية ـ أن السلاح المضبوط عبارة عن سلاح ناري (خرطوش) صناعة يدوية محلية ذو ماسورة غير مششخنة عيار (١٢) وهو سليم وصالح للاستعمال.

وأن ـ السلاح المضبوط عبارة عن سلاح ناري ـ بندقية خرطوش ـ بماسورة غير مششخنة عيار ١٢ سليم وصالح للاستعمال.

ـ وأن الطلقات المضبوطة ـ أربع طلقات ـ سليمة وكاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولات وصالحة للاستعمال ومن ذات عيار السلاحين الناريين آنفي البيان.

وحيث أنه باستجواب المتهمين أنكروا ما أسند إليهم بتحقيقات النيابة العامة وأصروا على الإنكار بجلسة المحاكمة، واستمعت المحكمة لأقوال شهود نفي المتهمين على النحو الثابت بمحضر جلسة اليوم.

والدفاع الحاضر مع المتهمين جميعاً طلب براءتهم من الاتهام المنسوب إليهم تأسيساً على انتفاء أركان جريمة التشكيل العصابي، وبطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره عن جريمة مستقبلية، وبطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل استصدار إذن النيابة العامة، وبطلان محضر الضبط، وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجب باقي أفراد القوة المرافقة له عنها، بطلان الإقرار المنسوب صدوره للمتهمين، وتناقض أقوال الضابط بشأن توقيتات

أمين السر — رئيس المحكمة

12

الضبط، وعدم اثبات المأمورية بدفتر أحوال المركز، وعدم معقولية الواقعة، وعدم صلاحية السلاح المضبوط بحوزة المتهم الرابع، وقصور التحقيقات لعدم إجراء النيابة العامة معاينة لمكان الواقعة، وانتفاء صلة المتهمين ببعضهم البعض وبالمضبوطات، واستطرد في شرح ظروف الدعوى وتناول أدلتها بالتشكيك وانتهى إلى طلب القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم. وقدم دفاع المتهمين حوافظ مستندات تدليلاً على ما أبدوه من دفاع أحاطت بها المحكمة وأرفقتها بالأوراق.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جديه فمردود عليه بأنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، ولما كان ذلك وكان الثابت من محضر التحريات المرفق بالأوراق والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به أنه قد تضمن بياناً وافياً عن اسماء المتهمين وسنهم ومحال اقامتهم وأنهم يحوزون ويحرزون المواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ويحوزون ويحرزون أيضاً أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص، وقد أكدت هذه التحريات المصادر السرية الموثوق فيها لضابط التحريات في تاريخ سابق على صدور إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش مما يبين معه أن هناك جريمة قد وقعت بالفعل تبرر صدور هذا الإذن وبالتالي تنفيذه وقد أثمر هذا التنفيذ عن عثور ضابط الواقعة على المخدر والسلاح الناري والذخيرة المضبوطين، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع المبدى سلفاً في غير محله جديراً بالرفض.

وحيث أنه بشأن ما يثيره الدفاع من أن الإذن صدر عن جريمة مستقبلية فهو مردود بدوره لأن الثابت بمحضر التحريات أن المعلومات والتحريات التي أكدتها أشارت الى أن المتهمين يحوزون ويحرزون المواد المخدرة ويحوزون ويحرزون الأسلحة النارية والذخائر وهو ما يعنى بصريح العبارة أن الجريمة وقعت بالفعل وترجح نسبتها إلى المتهمين من خلال الأمارات والدلائل التي انتهت إليها التحريات واطمأنت إليها المحكمة ومن ثم يكون الدفاع في غير محله متعينا رفضه.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردوده بأن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة العامة صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ الساعة ١١:٠٠ صباحاً وتم الضبط والتفتيش بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ الساعة ٤:٥٠ مساءً أي بعد صدور إذن النيابة العامة بفترة كافية، ولا يوجد بالأوراق ما يخالف ذلك ولم يقدم الدفاع الدليل الذي تطمئن إليه المحكمة أو يدلل على صحة ما يدعيه، ومن ثم تلتفت المحكمة عن ذلك الدفع ولذا تطرح البرقيات التلغرافية جانباً ولا تعول عليها لعدم اطمئنان المحكمة إلى جدية إرساله في التوقيتات الثابتة بها.

وحيث أنه عن أوجه الدفاع الموضوعية التي ساقها الدفاع الحاضر مع المتهمين فإن المحكمة لا تساير الدفاع فيما أبداه من أوجه دفاع موضوعية القصد منها إثارة الشك فيما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت سالفة البيان والتي تضافرت فيها الأدلة القولية والفنية وتساندت بقصد افلات المتهمين من العقاب.

وحيث أنه عن إنكار المتهمين فالمحكمة تعرض عنه ولا تعول عليه إذ القصد منه درء الاتهام عنهم والإفلات من العقاب.

وحيث أنه عن قصد الإتجار فالمحكمة لا تساير النيابة العامة في اسنادها هذا القصد إلى المتهمين ذلك أنهم لم يضبطوا وهم يمارسون نشاط الإتجار أو تضبط معهم أية أداة من أدواته، كما أنه لم يثبت أن احرازهم لهذا المخدر كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ومن ثم يكون احرازهم له مجرداً من أي قصد من هذه القصود، وهو ما ستنتهي إليه المحكمة لاحقاً.

أمين السر — رئيس المحكمة

13

وحيث أنه من جمـاع ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة على وجه الجـزم أن:

١- فارس علي علي شطا طبل

٢- كريم رجب السيد متولي

٣- فؤاد حمدي فؤاد إبراهيم المناخلي

٤- محمد محمود محمد الأسمر العبيدي

في يوم ٢٠٢٢/٧/١٩ بدائرة مركز منية النصر محافظه الدقهلية

- حازوا وأحرزوا بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهراً مخدراً (نبات الحشيش الجاف) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

- أحرز الأول وحاز الباقين بغير ترخيص سلاحا ناريًا غير مششخن (بندقية خرطوش).

- أحرز الأول وحاز الباقين ذخائر (طلقتين) مما تستعملا على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو احرازها.

- أحرز الثاني وحاز الباقين بغير ترخيص سلاحا ناريًا غير مششخن (فرد خرطوش).

- أحرز الثاني وحاز الباقين ذخائر (طلقة) مما تستعمل على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو احرازها.

- أحرز الثالث وحاز الباقين ذخائر (طلقة) مما تستعمل على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو احرازها.

الأمـر الذي يتعـين معه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجـراءات الجنائية معاقبتهم بالمواد ١، ٢، ١/٣٨ ، ١/٤٢من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، والبند رقم"٥٦" من القسم الثاني من الجـدول رقم "١" الملحق بالقانون الأول وقراري وزير الصحة، والمواد ١/١، ٢٦،،٦/ ١، ٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول

وحيث أن الجرائم من الثالثة وحتى الأخيرة المسندين للمتهمين ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارهم جريمة واحدة والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لأشدهم عملاً بنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات.

وحيث ترى المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أخذ المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تخوله لها المادة (١٧) من قانون العقوبات، بشأن الجرائم المرتبطة ومن ثم تنزل بالعقوبة إلى الحد البين بالمنطوق مع مصادرة المخدر والسلاح الناري المضبوطين وإلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية عملاً بنص المادة (٣١٣) إجراءات جنائية.

وحيث ترى المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها بشأن الجرائم المرتبطة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وذلك عملاً بالمادتين ١/٥٥، ١/٥٦ من قانون العقوبات.

وحيث أنه بشأن ما أسنده النيابة العامة للمتهمين من تأليفهم تشكيلاً عصابياً بغرض الاتجار في المواد المخدرة.

وفقاً لما بسطته المحكمة في الجزء الأول من الحكم وتحيل إليه المحكمة بموضعه منعاً من التكرار

أمين السر رئيس المحكمة

(١)

14

وحيث يبين من استقراء وقائع الدعوي وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة دعماً للاتهام أنها جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدانتهم لما شابها من شكوك وخيم عليها من غموض، آية ذلك عدم اطمئنان المحكمة لما أثبته شاهد الإثبات الأول بمحضره وما شهد به بالتحقيقات من تكوين المتهمين تشكيلاً عصابياً تخصص في الاتجار في المواد المخدرة لخلو الأوراق من دليل يقيني علي وجود اتفاق بين المتهمين لتأليف عصابة وعدم بيان كيفية إدارتها وتنظيمها والمظاهر الخارجية أو الدلائل التي تقطع في ممارستها لأغراضها أو تقديمها المادة المخدرة للغير للتعاطي، كما وأن المحكمة لا تعول علي ما أثبته شاهد الإثبات بمحضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها من المتهمين في شأن التشكيل بغرض الاتجار في المواد المخدرة فضلا عن أن المحكمة سبق وأن انتهت إلي أن حيازة المتهمين للمخدر مجردة من القصود.

لما كان ذلك وكانت أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة دعما للاتهام المسند للمتهمين قد جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية اللازم لإدانتهم، وكان المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها، فإذا كان الدليل القائم قبل المتهمين هو فقط التحريات ومن ثم فلا ينهض بذاته كدليل تطمئن معه المحكمة إلي صحة الاتهام وثبوته في حقهم، لما كان ذلك وكان المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع فلها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها ما تطمئن إليه في خصوص واقعة معينة وأن تطرح ما شهدوا به في واقعة أخري منسوبة إلي نفس المتهم أو متهم آخر فلمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح البعض الأخر، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة لصحة نسبة الاتهام إلى المتهمين ولا تعول علي ما أثبته شاهد الإثبات الأول بمحضر الضبط و ترى المحكمة الاعتداد بإنكار المتهمين وأن ما أبداه دفاعهم هو أولي بالاعتبار عما عداه، لما كان ذلك جميعه وكان الدليل القائم في الأوراق قبل المتهمين قد أحاط به الشك علي نحو ما سلف بيانه بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة علي صحة الاتهام وثبوته في حقهم وقد أجدبت أوراق الدعوي من ثمة دليل يقيني معتبر تطمئن إليه المحكمة علي صحة الاتهام وثبوته في حق المتهمين الأمر الذي تقضي معه ببراءتهم مما نسب إليهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع علي مواد الاتهام سالف الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من (١) فارس علي علي شطا طبل (٢) كريم رجب السيد متولي (٣) فؤاد حمدي فؤاد ابراهيم المناخلي (٤) محمد محمود محمد الأسمر العبيدي بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كلا منهم خمسون ألف جنيه عما أسند إليهم عن التهمة الثانية وبمعاقبة كلا منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريم كلا منهم ألفين جنيها عما أسند إليهم عن التهم الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة وأمرت بايقاف عقوبة الحبس المقضي بها عن التهم الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم وأمرت بمصادرة المضبوطات وألزمتهم بالمصروفات الجنائية وبراءتهم عما أسند إليهم عن التهمة الأولى.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الثلاثاء ١٠ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢٤م.

أمين السر رئيس المحكمة

15

تأجلت إداري ١٥/٤/٢٠٢٤

(٢٣)

محكمة جنايات ...المنصورة... المستأنفة

الدائرة (الثانية)

محضر جلسة ١٣ / ٤ / ٢٠٢٤م

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة اليوم السبت ....١٤٤٥هـ الموافق ١٣ / إبريل ٢٠٢٤م

برئاسة السيد المستشار / رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشار /

وعضوية السيد المستشار /

وعضوية السيد المستشار /

المستشارين بمحكمة استئناف المنصورة

وحضور السيد / وكيل النيابة

وحضور السيد / أمين سر المحكمة

الإستئناف رقم ...... لسنة ....٢٠٢٤.. في قضية النيابة العامة رقم ...... لسنة ٢٠٢٣م

جنايات منية النصر .... والمقيدة برقم ٢١٢٣ لسنة ٢٠٢٣ كلي

شمال المنصورة

المقيم من المتهمين

١- فارس علي علي شطا طبل - ١٨ سنة - عامل عادي - المنزلة

٢- كريم رجب السيد متولي - ٣٠ سنة - عامل عادي - المنزلة

٣- فؤاد حمدي فؤاد إبراهيم المناخلي - ٢٤ سنة - نجار - المنزلة

٤- محمد محمود محمد الأسمر العبيدي - ١٩ - نجار - المنزلة

(٢)

16

محضر أخير جلسة ١٥/٤/٢٠٢٤

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة اليوم الاثنين ٦ شوال ١٤٤٥هـ الموافق ١٥ ابريل ٢٠٢٤

برئاسة السيد المستشار / رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشار / الرئيس بالمحكمة

وعضوية السيد المستشار / نائب بالمحكمة

المستشارين بمحكمة إستئناف المنصورة

وحضور السيد الأستاذ / وكيل النيابة

وحضور السيد الأستاذ / أمين سر

نودي على هذه الجناية لنظرها

وبالنداء :

حضر المتهمين ... جميعاً.

(٤)

17

18

حكم

باسم الشعب

محكمة جنايات المنصورة الإستئنافيه

الدائرة (الثانيه الجنائية الإستئنافيه)

II
ح / قبول شكلا وتعديل
٢٠٢٤/٤/١٥

المُشكّلة علناً برئاسة السّيد المُستشار/ ممدوح احمد عبد الدايم رئيس المَحكَمة.

و عضويّة السّيد المُستشار / محمد كمال الخولى رئيس بالمَحكَمة.

و السّيد المُستشار / تامر محمد مرسى نائب بالمَحكَمة.

(المُستشارين بمحكَمة استئناف المنصُورة).

- و حُضور السّيد الأستاذ باسل أشرف خليفه وَكيل النيَابة.

وحُضور الأستاذ رمضان السيد الديسطى أمين سر المَحكَمة.

- أصدرت الحُكم الآتي :

في الإستئناف رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٤ فى قضيّة النيَابة العَامّة رقم ١٠٣٤٣ لسنة ٢٠٢٣ مركز منية النصر والمقيدة برقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠٢٣ كُلي شمال المنصورة

و المقدم مـــن المحكوم عليهم

١- فارس على على شطا طبل س ١٨ – عامل عادى – المنزله
٢- كريم رجب السيد متولى س ٢٠ – عامل عادى – المنزلة
٣- فؤاد حمدى فؤاد ابراهيم المناخلى س ٢٤ – نجار – المنزلة
٤- محمد محمود محمد الاسمر العبيدى س ١٩ – نجار - المنزلة

حضر الأستاذ / حنيدق سيد أحمد عبد الخالق المحامي مدافعا مع المتهمين المستأنفين الاول والثالث
حضر الأستاذ / محمود سعد عبده المحامي مدافعا مع المتهم المستأنف الثانى
حضر الأستاذ / أحمد صبرى ابو الفتوح المحامي مدافعا مع المتهم المستأنف الرابع

- الوقـائـع

حيث أن النيابة العامة اتهمت المتهمين المذكورين :-

لأنهم فى يوم ٢٠٢٣/٧/١٩ بدائرة مركز منية النصر محافظة الدقهلية

- حازوا واحرزوا بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (نبات الحشيش الجاف) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
- احرز الأول وحاز باقى المتهمين بواسطته بغيرترخيص سلاحاً نارياً (بندقية خرطوش)
- احرز الأول وحاز باقى المتهمين بواسطته ذخيرة - طلقتين- مما تستخدم على السلاح النارى انف البيان دون ان يكون مرخصاً لهم بحيازته او إحرازه
- احرز الثانى وحاز باقى المتهمين بواسطته بغيرترخيص سلاحاً نارياً (فرد خرطوش)
- احرز الثانى وحاز باقى المتهمين بواسطته ذخيرة - طلقة- مما تستخدم على السلاح النارى انف البيان دون ان يكون مرخصاً لهم بحيازته او إحرازه.

أمين السر رئيس المحكمة

19

٢

- احرز الثالث وحاز باقى المتهمين بواسطته ذخيرة - طلقة- مما تستخدم على السلاح النارى انف البيان دون ان يكون مرخصاً لهم بحيازته او إحرازه

<u>وإحالت الاستئناف إلى هذه المحكمه لنظره .</u>

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة الاستئناف على النحو الوارد تفصيلاً بمحضرها.

المحكمـة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً
وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين المستأنفين

فارس على على شطا طبل

كريم رجب السيد متولى

فؤاد حمدى فؤاد ابراهيم المناخلى

محمد محمود محمد الأسمر العبيدى

أنهم بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩ بدائرة مركز منية النصر محافظة الدقهلية

- حازوا واحرزوا جوهراً مخدراً (نبات الحشيش الجاف) بقصد الإتجارفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً
- احرز الأول وحاز الباقيين بواسطته بغيرترخيص سلاحاً نارياً (بندقية خرطوش)
- احرز الأول وحاز الباقيين بواسطته ذخيرة - طلقة- مما تستخدم على السلاح النارى انف البيان دون ان يكون مرخصاً لهم بحيازته او إحرازه
- احرز الثانى وحاز الباقيين بواسطته بغيرترخيص سلاحاً نارياً (فرد خرطوش)
- احرز الثانى وحاز الباقيين بواسطته ذخيرة - طلقة- مما تستخدم على السلاح النارى انف البيان دون ان يكون مرخصاً لهم بحيازته او إحرازه
- احرز الثالث وحاز الباقيين بواسطته ذخيرة - طلقة- مما تستخدم على السلاح النارى انف البيان دون ان يكون مرخصاً لهم بحيازته او إحرازه

<u>واحالتهم الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقاً لمواد الإتهام الواردة بأمر الإحالة</u>
<u>والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ بإدانة المتهمين عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ومعاقبتهم عملاً بالمواد</u> ١/١ ، ١/٢، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المستبدل بقرارى وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛ والمواد ١/١ ،٦، ١/٢٦-٤، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ارقام ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٥ لسنة ٢٠١٩ ، ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ والجدول رقم ٢ الملحق مع اعمال المواد ١٧ ، ٣٢ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ عقوبات بالنسبة للتهم المرتبطة من الثالثة حتى الأخيرة.

أمين السر رئيس المحكمة

20

٣

بمعاقبة كل من **فارس على على شطا طبل ، كريم رجب السيد متولى ، فؤاد حمدى فؤاد ابراهيم المناخلى ، محمد محمود محمد الأسمر العبيدى** بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهم خمسون الف جنيه عما اسند اليهم عن التهمة الثانية وبالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريم كل منهم الفى جنيه عن التهم من الثالثة حتى السابعة وبإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عن التهم من الثالثة حتى السابعة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم ومصادرة المخدروالأسلحة النارية المضبوطة والزمتهم بالمصاريف الجنائية بإعتباران احرازالجوهرالمخدركان بغيرقصد من القصود المسماة قانوناً

فطعن المحكوم عليهم بأشخاصهم فى هذا الحكم بطريق الإستئناف بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ بموجب تقريرطعن موقعاً عليه منهم

وبجلسة اليوم مثل المتهمين المستأنفين بأشخاصهم وأنكروا الإتهامات المسندة اليهم والدفاع الحاضر معهم طلب اصلياً القضاء ببرائتهم وتمسك بالدفوع المبداة امام محكمة اول درجة وإحتياطياً طلب إستعمال الرأفة

وحيث أنه وعن شكل الإستئناف وكان الطاعنين قد طعنوا بأشخاصهم على الحكم الصادربتاريخ ٢٠ /٢٠٢٤/٢ بموجب تقريرموقع ومن ثم فإن الطعن قد استوفي الشكل المقررقانونا عملا بنص المادة ٤١٩ مكرر/٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل وتقضى المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف

وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمه التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة استقاها من أقوال ضباط الواقعة وما ثبت من تقريرى المعمل الكيماوى وقسم الأدلة الجنائية من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه الحكم عليه وسرد مضمون كل دليل ومؤداه فى بيان كاف لايمارى الطاعنين فى أن له معينه الصحيح فى أوراق الدعوى، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافربه جميع الأركان القانونية للجريمه التى دان الطاعنين بها، كان ذلك محققاً لحكم القانون

وحيث إنه لما كانت محكمة أول درجة وفى حدود سلطتها التقديرية والتي منحها القانون إياها قد بينت فى حكمها المستأنف واقعة الدعوى وأوردت الأدلة التي عولت عليها واطمأنت إليها فى قضائها وفندتها بصورة وافية وكافية وخلصت منها إلى توافرأركان الجريمه التى أدين بها المستأنفين وتكفلت كذلك بالرد على كافة ما أثاره الدفاع أمامها من أوجه دفاع أو دفوع، وكانت هذه المحكمة تشاطرها ذلك الاستخلاص الذى جاء سليما وسائغا ويتفق مع واقع الدعوى وصحيح القانون واطمأنت إلى الأدلة التي ركنت إليها في قضائها ، ولم يأتي المستأنفين بجديد قد ينال من سلامة الحكم، مما يكون معه الحكم المستأنف في محله للأسباب السائغة والأسانيد السليمة التي أقيم عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة كأسباب مكملة لحكمها؛ فإن المحكمة تخلص إلى رفض استئناف المتهمين وتأييد الحكم المستأنف فيما

أمين السر رئيس المحكمة

21

٤

قضى به من إدانتهم وفقا لمواد الاتهام الموضحة بالحكم المستأنف والتي أدانهم وعاقبهم وفقا لها، عملاً بنص المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن هذه المحكمة قد استخلصت من أقوال ضباط الواقعة أن واقعة تفتيش الطاعنين قد نتج عنها العثور على المضبوطات فى مكان واحد، وأنهم يستخدموا السلاح النارى للدفاع عما يحوزانه ويحرزانه من مواد مخدرة ، وانتهت فى منطق سليم إلى القول بأن الجرائم المسندة إلى الطاعنين قد ارتكبت لغرض واحد وبأنهم مرتبطتين ارتباطاً لايقبل التجزئة بين جريمة إحراز المخدر وجريمة إحراز الأسلحة النارية والذخائر، بما يوجب توقيع عقوبة واحدة عن هذه الجرائم وهى العقوبة المقررة للجريمة الثانية باعتبارها ذات العقوبة الأشد وحدها، وهى جريمة إحراز المخدر (الحشيش) بغير قصد من القصود المسماة قانونا تطبيقاً لنص المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ وكان تقدير توافر شروط تطبيق هذه المادة أو عدمه توافرها يدخل فى سلطة هذه المحكمة، وهو ما تقضى معه المحكمة بتعديل الحكم المستأنف على النحو الوارد بالمنطوق، والتأييد فيما عدا ذلك.

وحيث انه وعن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهمين المستأنفين عملا بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر .

حكمت المحكمة حضورياً شخصياً للمتهمين أولا :- بقبول إستئناف المتهمين شكلاً.

ثانيا :- وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بمعاقبة كل من المتهمين المستأنفين فارس على على شطا طبل ، وكريم رجب السيد متولى ،وفؤاد حمدى فؤاد إبراهيم المناخلى ، ومحمد محمود محمد الاسمر العبيدى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهم خمسين ألف جنية عما أسند إليهم للارتباط والتأييد فيما عدا ذلك وألزمتهم بالمصاريف الجنائية .

صدر هذا الحكم و تلى علنا بجلسة اليوم الاثنين ٦ من شوال لسنة ١٤٤٥هـ الموافق ١٥ من ابريل لسنة ٢٠٢٤م

أمين السر — رئيس المحكمة

22

(اورنيك رقم ٥ "ب" (نيابة))

رقم التتابع ١٢٤

تقرير طعن بطريق النقض

النوع	جنية	قرش
أمانة لذمة الرسوم		
كفالة		
الجملة		
فقط		

بيان المتحصلات

يقبل إيراد لأنواعه المبينة ،

رئيس القلم

فى يوم ... الموافق ... سنة ...

حضر أمام بقلم كتاب الجنح والجنايات بمحكمة ...

وقرر أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة ...

بتاريخ ... سنة ... فى القضية المقيدة برقم ١٠٣٤٣ ...

القاضى ...

وأن سيقدم تقريرا ببيان أوجه هذا الطعن فى الميعاد القانونى ، وإثباتا لذلك

قد تحرر هذا وتوقع عليه منا ومن المقرر ،

المقرر

نظرا ،

رئيس القلم

23

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة النقض

الدائره الجنائيه

مذكره باسباب الطعن بالنقض

المقدم من محمد محمود الاسمر العبيدى المتهم الرابع الطاعن

ومحله المختار مكتب الاستاذ / حمام طاهر على شتا المحامى بالنقض بالمنزله دقهليه شارع وسط البندر

ضد

النيابه العامه سلطة اتهام

وذلك

فى الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصوره فى قضية النيابه العامه ١٠٣٤٣ لسنة ٢٠٢٣ جنايات مركز منية النصر والمقيده برقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠٢٣ كلى شمال المنصوره والصادر بجلسة ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٤والقاضى منطوقه

(حكمت المحكمه حضوريا بمعاقبة كل من ١/ فارس على على شطا طبل ٢/ كريم رجب السيد متولى ٣/ فؤاد حمدى فؤاد ابراهيم المناخلى ٤/ محمد محمود محمد الاسمر العبيدى) بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل متهم خمسون جنيه عما اسند اليهم عن التهمه الثانيه وبمعاقبة كل متهم بالحبس لمدة سنه واحده وبتغريم كل متهم الفين جنيه عما اسند اليهم عن التهمه الثالثه والرابعه والخامسه والسادسه والسابعه وامرت بايقاف عقوبة الحبس المقضى بها عن التهم الثالثه والرابعه والخامسه والسادسه والسابعه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم وامرت بمصادرة المضبوطات والزمتهم بالصروفات الجنائيه وبرائتهم عما اسند اليهم عن التهمه الاولى

وقد استانف المتهم الرابع الطاعن هذا الحكم امام محكمه الجنايات المستانفه برقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٤ جنايات مستانف (الدائره الثانيه الجنائيه الاستئنافيه) وبجلسة ١٥/ ٤/ ٢٠٢٤

حكمت المحكمه حضوريا شخصيا للمتهمين اولا / بقبول استئناف المتهمين شكلا ثانيا / وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بمعاقبة كل من المتهمين المستانفين فارس على على شطا ، وكريم رجب السيد متولى ، وفؤاد حمدى فؤاد ابراهيم المناخلى ومحمد محمود محمد الاسمر العبيدى بالسجن المشدد لمدة ثلاث

24

25

سنوات وبتغريم كل منهم خمسين الف جنيه عما اسند اليهم للارتباط والتاييد فيما عدا ذلك والزمتهم بالمصاريف الجنائيه

حيث ان النيابة العامه قد اسندت للمتهمين الاربعه ومن بينهم المتهم الرابع الطاعن انهم فى يوم ١٩ / ٧/ ٢٠٢٣بدائرة مركز منية النصر محافظة الدقهليه

- حازوا واحرزوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (نبات الحشيش الجاف) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا
- احرز الاول وحازا باقى المتهمين بواسطته بغير ترخيص سلاحا ناريا (بندقيه خرطوش)
- احرز الاول وحازا باقى المتهمين بواسطته ذخيره ـ طلقتين ـ مما تستخدم على السلاح النارى المضبوط انف البيان دون ان يكون مرخصا لهم بحيازته او احرازه
- ارحرز الثانى وحاز باقى المتهمين بواسطته بغير ترخيص سلاحا ناريا (فرد خرطوش)
- احرز الثانى وحاز باقى المتهمين بواسطته ذخيره ـ طلقه ـ مما تستخدم على السلاح النارى انف البيان دون ان يكون مرخصا لهم بحيازته او احرازه وقد احالت النيابه العامه هذه الدعوى الى االمحكمه لمعاقبتهم طبقا لنصوص مواد الاتهام الوارده بامر الاحاله وبجلسة المحاكمه سمعت هذه الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحضرها

ولما كان هذا القضاء قد ران عليه ١/ الخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب ٢/ والفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان ٣/ والاخلال بحق الدفاع الامر الذى ينأى به عن مطابقة الحقيقة والواقع ومن اجله بادر المتهم الرابع المحكوم عليه بالطعن على هذا الحكم بطريق النقض وقرر بذلك من بوكيل عنه حيث قيد التقرير برقم بتاريخ / / ٢٠٢٤

اسباب الطعن

اولا / الخطأ فى تطبيق القانون القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال
قضت محكمة النقض بانه (لما كان ذلك وكان هذا الاطلاق فى حرية القاضى فى الاقتناع يحدها ماهو معزز بانه وان كان اساس الاحكام الجنائيه هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الادله القائمه فى الدعوى الا انه يرد على ذلك قيود منها ان يدلل القاضى بالدليل وليس بالاستدلال على صحة عقيدته فى اسباب حكمه بادله وليس بمحض قرائن او استدلالات تؤدى الى مارتبه عليها فلايشوبها خطأ فى الاستدلال او تناقض اوتخاذل
(نقض ٢/٤/ ١٩٥٧ س ٨ ق ٩٣ ص ٣٥٢)

26

وكذلك قضت محكمه النقض(انه من المقرر وان كانت محكمة النقض لاتملك مراقبة محكمة الموضوع فى مدى كفاية الادله واثباتا او نفيا الا انها تملك فى نطاق رقابتها للمنطق القضائى التثبت من مدى صلاحية الادله الوارده فى الحكم من ناحية موضوعية بحته لان تكون للواقائع المختلفه عناصر اثبات او نفى سائغه فالقرائن القضائيه لا تصلح للاثبات الا اذا كانت اكيده فى دلالتها لا افتراضيه ولا يجوز الاعتماد على مجرد الدلائل فى الاثبات لانها بحكم طبيعتها لاتدل على الواقعه المراد بطبيعه مثبته غير قابله للتاويل (نقض ١٧ /١١/ ١٩٥٩ مج احكام س ٢٠رقم ١٩٠ ص ٩٨٦ و نقض ٢٨ / ٥/ ١٩٤٥ مج القواعد ج ٦ رقم ٥٨٢ ص ١١٨)
وحيث انه اذا كانت محكمة الجنايات المستانفه وهى فى معرض اصدارها لحكمها فى الاستئناف ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٤ إستئنافا للحكم الكلى ٢١٣٣ لسنة ٢٠٢٣ كلى شمال الدقهليه لم تتعرض لادلة الدعوى واقتصر حكمها على قبول الاستئناف شكلا ثانيا / وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف بمعاقبة كل المتهمين المستانفين ومن بينهم المتهم الرابع الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهم خمسين الف جنيه باعتبارها العقوبه الاشد وقدرت فى اسباب حكمها ان محكمة الجنايات التى اصدرت حكمها الكلى المستانف قد انتهت فى منطق سليم الى ادانهة المتهمين وان الجرائم التى اسندت للمتهمين قد ارتكبت لغرض واحد وبانهم مرتبطين ارتباطا لايقبل التجزنه بين جريمة احراز المخدر بغير قصد وجريمة احراز الاسلحه الناريه والذخائر بما يوجب توقيع عقوبه واحده عن هذه الجرائم وهى العقوبه الاشد عن جريمه حيازه المخدر الحشيش بغير قصد من القصود المسماه قانونا تطبيقا لنص الماده ٣٢ فقره ثانيهمن قانون العقوبات وانتهى حكمها الى تعديل الحكم المستانف الى الحكم السالف الاشاره اليه
وبالرجوع الى الحكم الكلى وحيث ان محكمة الموضوع وهى فى سبيلها لاصدار حكمها بادانة المتهمين ومن بينهم المتهم الرابع الطاعن وهى بصدد الرد على الدفوع التى ابديت امامها فى محضر الجلسه بتاريخ ٢٠/ ٢/٢٠٢٤ وهذه الدفوع ١/ بطلان القبض والتفتيش لبطلان التحريات ٢/ عدم جدية التحريات ٣/ بطلان اذن النيابة العامه لوروده على جريمه مستقبليه ٤/ بطلان محضر التحريات لمخالفته للواقع ٥/ انتفاء اركان جريمه التشكيل العصابى ٦/ بطلان محضرالضبط ٧/عدم معقولية الواقعه ٨/ القصور فى تحقيقات النيابه العامه لعدم اجراء معاينه لمكان الواقعه ٩/ انتفاء صلة المتهم الرابع بباقى المتهمين
وقد ردت المحكمه على١/ الدفوع ببطلان اذن النيابه العامه لابتنائه على تحريات غير جديه
ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالضبط والتفتيش من المسائل الموضوعيه التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وان المحكمه تطمئن لما جاء بمحضر التحريات وتاخذ به انه قد تضمن

27

بيانا وافيا عن اسماء المتهمين وسنهم ومحال اقامتهم وانهم يحوزون ويحرزون المواد المخدره فى غير الاحوال المصرح بها قانونا كما اكدت التحريات المصادر السريه الموثوق فيها لضابط التحريات فى تاريخ سابق على صدور اذن النيابه العامه بالضبط والتفتيش مما يبن ان هناك جريمه وقعت بالفعل تبرر صدور الاذن وبالتالى تنفيذه وقد نتج عن ذلك عثور ضابط الواقعه على المخدر والسلاح
الا ان المحكمه وهى فى سبيل اصدار الحكم قد انتهت الى براءه المتهمين من جريمه التشكيل العصابى مستندة الى نفس التحريات التى اطمئنت اليها واستندت فى ذلك حسب ما جاء فى اسبابها
اولا / ان ادلة الثبوت التى ساقتها النيابه العامه دعما لادلةالاتهام المسنده للمتهمين قد جاءت قاصره عن بلوغ حد الكفايه اللازم لادانتهم واستندت الى انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من ادله الا انها لاتصلح ان دليلا بذاته او قرينه بعينها على الواقعه المراد اثباتها فاذا كان الدليل القائم ضد المتهمين هو التحريات فمن ثم لا ينهض بذاته كدليل تطمئن معه المحكمه لصحة الدليل وثبوته حقهم

ثانيا / فيما يتعلق بشهادة شهود الاثبات وهم ضباط الواقعه فقد قررت المحكمه فى اسباب حكمها ان تقدير الادله بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع فلها ان تزن اقوال الشهود فتأخذ ما تطمئن اليه فى واقعه معينه وان تطرح ما شهدوا به فى واقعة اخرى منسوبه الى نفس المتهم او متهم اخر فلمحكمة الموضوع تجزئة اقوال الشهود فتاخذ بعض ما تطمئن اليه وتطرح البعض الاخر الامر الذى لا تطمئن معه المحكمه الى صحة نسبة الاتهام الى المتهمين ولاتعول على ماأثبته شاهد الاثبات لمحضر الضبط وترى معه المحكمه الاعتداد بانكار المتهمين وان ما ابداه دفاعهم هو اولى بالاعتبار عما عداه
ثالثا/ خلصت المحكمه فى اخر اسباب حكمها الى انه ولما كان ذلك جميعه وكان الدليل القائم فى الاوراق قبل المتهمين قد احاط به الشك على النحو السالف بيانه بما لاينهض معه كدليل تطمئن معه المحكمه الى صحة الاتهام ونسبته للمتهمين ثم انتهت المحكمه الى ذكر ان اوراق الدعوى قد • (اجدبت) عن ثمة دليل يقينى معتبر تطمئن معه المحكمه الى صحة الاتهام وثبوته فى حق المتهمين الامر الذى تقض معه المحكمه ببرائتهم مما نسب اليهم
واذا كانت المحكمه قد قررت براءة المتهمين من جريمه التشكيل العصابى على النحوالوارد من سقوط ادلة الدعوى وتهافتها كما سببت المحكمه نفسها ذلك منتهيه الى كلمة اوجزت بها حال ادلة الدعوى وكان من شان ذلك انهيار الدعوى بالكامل سواء اتهام التشكيل العصابى او حيازة واحراز المخدر والسلاح وهو قول المحكمه ان ادله الدعوى قد اجدبت عن ثمة دليل يؤكد نسبة باقى الاتهام للمتهمين

28

وذلك ان المحكمه وهى فى سبيلها الى اصدار حكمها فلها كما قررت ان تجزأ الدليل وتطمئن الى بعضه وتطرح بعض باعتبارها محكمه الموضوع
الا ان ذلك محكموم فى نهايه الامر الى استقراء سليم لادله الدعوى وتتبع تلك الادله وصولا الى دليل صحيح فى صحة الاتهام للمتهمين حيث ان استقراء الدليل هو بتجميع جزئياته وصولا الى الكل وهو حكم الادانه او البراءه خاصة ان المحكمه قد عرضت فى مستهل اسباب الحكم ان ذلك الحكم قد جاء نتيجة استقراء وقائع الدعوى ثم انتهت الى اهدار ادلة الدعوى جميعها بالنسبه الى جريمه التشكيل العصابى ثم عادت مرة اخرى وادانت المتهمين استنادا الى نفس الدليل فى جريمه حيازة المخدر والسلاح و

واذا كان من حق المحكمه تجزئه الدليل فتأخذ بعضه وتطرح بعضه الا ان الدليل هنا هو تحريات المباحث وهو الدليل الوحيد فى الاوراق ومصدره واحد هو ضابط االواقعه والتى اهدرت المحكمه شهادته ايضا فى جريمه التشكيل العصابى اذا فتحرياته كلها محل شك ومهدره حتى بالنسبه لحيازة المتهمين للمخدر والسلاح وهذا هو الذى يتماشى مع الاستقراء السليم لادلة الدعوى
واذا كانت محكمه الموضوع قد ردت على دفاع المتهمين الا انه فى النهايه يجب ان يكون هذا الرد سائغ يتماشى مع ادلة المحكمه وماجاء بحكمها الا انه ردودها جميعا بعيده عما انتهت اليه من اهدار ادله الدعوى وتفسيرها الخاطئ للقانون وذهبت الى فساد فى الاستدلا ل على ادنه المتهمين لتأكل ادلة الدعوى وجدبها فى انتاج الدليل كما قررت المحكمه نفسها
واذا كانت محكمة النقض قد استقرت فى احكامها على انه (لايشترط فى شهادة الشاهد التى تحصلها المحكمه ان تكون وارده على الحقيقه المراد اثباتها باكملها ويجمع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى من شانها ان تؤدى الى تلك الحقيقه باستنتاج سائغ تجريه المحكمه يتلائم مع ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى فى المطروحه امامها) نقض ١١/ يناير ١٩٨٧ مجموعة الاحكام س ٣٨ رقم ٥ ص ٩١
وقد سايرتها محكمه الجنايات المستانفه هذا القضاء مقرره فى حكمها ان محكمة اول درجه قد انتهت فى حكمها الى منطق سليم

ثانيا /القصور فى البيان

اسباب هذا الحكم الطعين مشوبة بالقصور فى البيان حيث انها انطوت على عيب استقراء الادله فى ادانه المتهمين ومن بينهم المتهم الرابع الطاعن اذ انه يجب على المحكمه ان تبين مضمون الادله التى استندت اليها فى الحكم بيانا كافيا وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك فى قولها انه (يجب الايجهل الحكم ادلة الثبوت فى

29

الدعوى بل عليه ان يبينها بوضوح بان يورد مؤدها فى بيان متصل يتحقق به الغرضمن قصد الشارع من تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة الاحكام س ٢٧ رقم ٧٨ ص ٣٦٦

هذا البيان يعبر عن استقراء المحكمه عن علم وبصيره للادله التى اسست عليها اقتناعها وعقيدتها حتى تستنبط فى ضوئها وجه الحقيقه ومن هنا يتضح ان العيب فى هذا البيان يمس جوهر المنطق القضائى القائم على الاستقراء قبل الاستنباط وهذا ما لم تراعيه محكمه اول درجه وسايرتها فى ذلك محكمة الجنايات المستانفه

ثالثا / الاخلال بحق الدفاع

١/ حيث ان محكمه اول درجه التفت عما جاء بتقرير الادله الجنائيه الثابت بتقرير ادله الثبوت فى ان السلاح المنسوب ضبطه للمتهم الرابع الطاعن محمد محمود محمد الاسمر العبيدى انه عباره عن سلاح نارى خرطوش بماسوره غير مششخنه عيار ١٢ وغير صالح للاستعمال الا انه يحتوى على الجسم المعدنى والماسوره الغير مششخنه وهما جزئيين صالحين للاستعمال بذاتهما من وجهة النظر الفنيه والطلقه سليمه ويمكن استخامهما على السلاح فى حالة صلاحيته للاستعمال فى نهاية الامر السلاح المضبوط المسنوب حيازته واحرازه للمتهم الرابع الطاعن غير صالح للاستعمال مما يؤكد كونه مدسوس على المتهم وملفق حيازته واحرازه له وهو من ضمن الاف قطع السلاح المكدسه فى حدات المباحث باقسام الشرطه ويتم تدويرها على المتهمين

و بالرجوع الى محضر جلسة محكمة اول درجه المؤرخ ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٤ ثابت به دفاع الحاضر مع المتهم الرابع ان السلاح المنسوبه ضبطه فى اليه غير صالح للاستعمال كما جاء بالدله الثبوت فى تقرير الادله الجنائيه الا ان المحكمه اغفلت الرد على ذلك فى اخلا لواضح لحق الدفاع ولم ترد على ذلك فى اسباب حكمها ولم تشير اليه من قريب او بعيد بل وعاقبت المتهم على حيازه واحراز سلاح غير صالح للاستعمال بسنه مع ايقاف التنفيذ

وقد عدلت محكمه الاستئناف الحكم بالغاء عقوبه الحبس عن السلاح واصدرت حكمها بالتعديل للعقوبه الاشد وهى عقوبه حيازه واحراز المواد المخدره ولم تطرق اخلا لمحكمه اول درجه لهذا الاخل بحق الدفاع

٢/ ثابت بمحضر جلسة ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٤ امام محكمة اول درجه ان المحكمه قد استمعت الى شهود النفى وهم ١/ داليا السعيد السعيد على ٢/ خليل خليل طه محمد الهوارى ٣/ احمد برهام ابراهيم مسلم والذين ان بعض المتهمين قد تم القبض عليهم امامهم على خلاف ماقرر ضابط الواقعه فى محضر الضبط ولم ترد محكمة اول درجه على هذه الشهاده ولم تشيراليها فى حكمها

(٧)

30

وحيث انه وان كان من حق محكمة الموضوع ان توازن بين اقوال الشهود فتاخذ ما تراه وتطرح الاخر فقد قررت محكمه النقض ان قالة محكمة الموضوع فى ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى المحكمه تنزله المنزله التى تراها وتقدرها التقديرالذى تطمئن اليه بغير معقب ليست على اطلاقتها دون قيد او حد فجماع ماتورده محكمة الموضوع من من اسباب تقيم قضائها عليه تخضع لرقابةمحكمة النقض لتقدير مسببات قضائها على نحو استساغته فيلزم عليها ان تكون اسبابها واردة على نحو سائغ وفى بيان جلى مفصل يستطيع معه الوقوف على تلك المسوغات وهو مايهدر تلك القاله فى ان تقديرها لاقوال الشهود بغير معقب عليها والاخذ بما تطمئن اليه واستخلاص الموجب للمسوليه والضرر وعلاقة السببيه بينهم دون رقابة من محكمة النقض شرطه ان يكون استخلاصا سائغا الطعن رقم ٦٤٢٢ لسنة ٨٢ قضائيه وقد سايرة محكمه الجنايات المستانفه محكمه اول درجه وقالت فى معرض اسباب حكمها ان محكمة اول درجه قد انتهت الى حكمها فى منطق سليم فى اخلال واضح وجلى بحق الدفاع للمتهم الطاعن

وحيث ان الاخلال بحق الدفاع يتمثل فى انه اطراح الحكم للدفاع والدفوع التى ابديت امامه ويتمثل فى الدفاع الجوهرى فى حق الخصم فى طلب اثباته اونفيه باحدى وسائل الاثبات الجائزه قانونا اذا كان الوسيله الوحيده فى الاثبات واغفال الحكم بحث دفاع ابداه الخصم مؤثرا فى النتيجه التى اليها يؤدى لبطلان الحكم نقض (٩/ ٧/ ٢٠٢٣)

فلهذه الاسباب يلتمس الطاعن

القضاء

اصليا / بقبول الطعن شكلا وفى موضوع الطعن بنقض الحكم وبراءة الطاعن المتهم الرابع محمد محمود محمد الاسمر االعبيدى مما هم منسوب اليه

وكيل الطاعن

همام طاهر شتا

المحامى بالنقض

همام طاهر شتا
المحامي بالنقض والدستورية العليا
المنزلة دقهلية - شارع وسط البلد

(٨)

31

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

توكيل رسمي عام في القضايا

رقم	٢٦٩٧
الحرف	ص
السنة	٢٠٢٤

إنه في يوم : الثلاثاء الموافق : الرابع من يونيو عام الفين اربعة وعشرون

مكتب توثيق المنزله في تمام الساعة ١٢:٣٢:١٠ صباحا

امامنا نحن : سناء احمد فؤاد عبد الغنى موثق العقود بالمكتب المذكور

حضور السيد/محمود محمد الاسمر العبيدى الديانة/مسلم الجنسية: مصرى المهنة :

المقيم فى : بمدينة المطريه - المنزله - الدقهلية الثابت الشخصية بموجب : رقم قومى رقم :

التواصل الالكتروني: رقم التيلفون:

بصفته ولي طبيعي علي ابنه القاصر / محمد من مواليد ٢٠٠٤/٠٦/٢٤ رقم قومي رقم ٣٠٤٠٦٢٤١٢٠٠٢٥٧

وقرر انه وكل عنه

الاسم/همام طاهر على شتا الديانة/مسلم الجنسية/مصرى المهنة : محامي

المقيم في : شارع ابن لقيم - المنزله - الدقهلية الثابت الشخصية بموجب :رقم قومى رقم :٢٦٥٠٥٠٧١٢٠٠٥٦٨

التواصل الاليكتروني: رقم التيلفون:

وذلك في جميع القضايا التي ترفع منه او علي امام جميع المحاكم وفي تقديم الاوراق لقلم المحضرين وتسلمها وفي الصلح والاقرار والانكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن في تقاريرالخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفي طلب تعيين الخبراء وفي الحضورامام جميع المحاكم بكافةانواعها من قضايا ومصرفات وخلافه والمحاكم الحسبية للاحوال الشخصية وفي التقرير بعمل المعارضات والالتماسات والاشكالات والاستئناف في جميع القضايا المدنية والجنائية والاحوال الشخصية وفي التقرير بالنقض في الاحكام وتقديم المذكرات وفي اتخاذ جميع ما تقتضيه إجراءات التقاضي مما جميعه وفي استلام صور الاحكام وتنفيذها وفي الحضور امام الجهات الإدارية ايا كانت ومصالح الحكومة ومصلحة الشهر العقاري ومكاتبها ومامورياتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها وعلي الالتماسات والمذكرات وتسلم الاوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفي الحضور امام مصلحة الضرائب ومامورياتها ولجان الطعن والتصالح الضريبي وتقديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول ما يري قبوله ورفض ما يري رفضه وفي تقديم الرسوم والامانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفي تسلم وتسليم الاوراق والاوامر والمستندات والعقودالعرفية والرسمية من والي قلم كتاب المحاكم والجهات الإدارية والتوقيع نيابة عنه بالتسليم في كل ما ذكر وفي التقرير بفقد القسائم والتوقيع علي محاضر المطابقات والحضور امام محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) واذنته بتوكيل غيره في كل او بعض ما ذكر وللوكيل ان يوكل من يشاء في كل او بعض ما ذكر. وبما ذكر تحرر هذاالتوكيل وتم التوقيع عليه من الموكل بعد تلاوته عليه ,واستلام الصيغه التنفيذيه

الموكل	توقيع المستلم	الموثق

سددت رسوم هذه الوثيقه بموجب ايصال رقم ٤١٣٠٢٥ مجموعه رقم ٣٦٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٤ والبالغ ٦١ جنيه

مسلسل :

صفحة ١ من ٢

(٩)

10530406202412

32

رقم	٢٦٩٧
الحرف	ص
السنة	٢٠٢٤

هذا المحرر يحتوى على (٢)صفحة بدون شطب او إضافة وسلمت منه صورة فى ساعته وتاريخه

(٢٠)

MOJB2401763622

مسلسل :

صفحة ٢ من ٢

10530406202412

33

النيابــة العامــة
نيابــة شمــال المنصــورة الكليــة
مكتب المحــامي العــام

مذكرة بالمعلومات
في القضية رقم ١٠٢٤٢ لسنة ٢٠٢٤ جنايات
والمقــيدة برقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٤ كلي شمــال المنصورة

بشأن المحكوم عليه / [illegible]

بـالإطلاع علـى الجـدول ودفتـر الطعن بـالنقض ودفتـر الطعون الواردة من السجون بالنيابـة تبين أن المحكوم عليه المذكور بعاليه لم يطعن بالنقض حتـى تاريخه ولـم يودع اسباب للطعن.

وتقبلــوا تحياتنـــا ،،

تحريراً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٤م

سكرتير الت

٢١

34

النيابــة العامــة
نيابــة شمــال المنصــورة الكليــة
مكتب المحــامي العــام

مذكرة بالتنفيذ
في القضية رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ جنايات
والمقــيدة برقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٤ كلي شمــال المنصورة

بالاطلاع على الجدول تبين ان القضية مقيدة ضد / [illegible]

التهمة / [illegible]

محكوم فيها بجلسة / / ١٥ / ٤ / ٢٠٢٤

التنفيذ

تحريراً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٤م

سكرتير التنفيذ

٢٢

35

CCMGF012400165

XRN24230035111E

B 02	E	35111

36

نموذج تقرير تلخيص الطعن 1

التنفيذ - السقوط
الجواز الطعن رقم لسنة ق
الشكل رقم الجناية لسنة
الرقم الكلي لسنة
اسم الطاعن/ نة / نين / النيابة / مدعي بالحقوق المدنية:

ضد/

مدعي بالحق المدني (نعم – لا) الحكم فصل في الدعوى المدنية من عدمه
جواز الطعن: (حكم حضوري شخصي أم توكيل (مودع يجيز) – نهائي من عدمه – ليس جنايات أمن دولة طوارئ):
تنفيذ العقوبة ....من / / إلى / /
تاريخ صدور الحكم الأول مطابق لمحضر الجلسة بتاريخ / / من محكمة جنايات أول درجة

تاريخ صدور الحكم الثاني – المطعون فيه -مطابق لمحضر الجلسة بتاريخ / / من محكمة جنايات ثاني درجة "المستأنفة"

الحكمين موقعين (حضوريًا – حضوري بتوكيل -غيابيًا)
العقوبة أول درجة:
العقوبة وفقًا للحكم المطعون فيه "الجنايات المستأنفة"
المادة 17، 32ع (أعملتها دون إيراد، أوردتها دون أن تعملها، لم تعملها، أوردتها وأعملتها، أوردتهما وأعملتهما)

تاريخ تقرير الطعن: /   /   من (النيابة / السجن)   في الميعاد من عدمه:
بتوكيل أو بشخصه:

بيانات تقرير الطعن (اسم الطاعن- منطوق الحكم- تاريخ الحكم - توقيع الطاعن– رقم الجناية والكلي– اسم المحكمة مصدرة الحكم- وكالة تجيزه مرفقة) تنويه تنفيذ (بشخصه من قلم الكتاب)

اذا كان المحامي هو مقرر الطعن أن التوكيل ثابت به جواز الطعن بالنقض ومراجعة تاريخ التوكيل وتقرير الطعن ولابد أن يكون التوكيل سابق على التقرير
لو توكيل من توكيل لا بد أن التوكيل الأول يبيح توكيل الغير وفي حالة عدم وجود (علق على الصفة)

تاريخ إيداع مذكرة أسباب الطعن (موقع عليها أخر ورقة):   /   /   في الميعاد من عدمه:

ملاحظات مذكرة الأسباب (توقيع مقروء – مقبول للمرافعة – الميعاد)
اسم المحامي مقدم مذكرة الأسباب: مقيد من عدمه

التهمة بأمر الإحالة   وصف المحكمة للتهمة النهائي:

أسماء 3 قضاة مصدري الحكم (هي ذات الهيئة التي استمعت المرافعة):
مادة العقاب التي طبقتها المحكمة (أوردتها – أغفلتها) من القانون (أوردته – أغفلته)
(أوردت - أغفلت) (مادة – وصف) (منطبق - غير منطبق)

نموذج آخر للتلخيص

طعن جنائي رقم لسنة ق

الجلسة المحددة لنظر الطعن : / / 202 دائرة ( )

المتهم/ ين : حضر بشخصه جلسة النطق: نعم لا

الطاعن/ين : ضد : النيابة العامة و

الاتهام/ات :

لأنه / هم في / / بدائرة محافظة

المحكمة انتهت إلى

القضية رقم : لسنة جنايات / جنح رقم كلى : لسنة كلي

المحكمة مصدرة الحكم : جنايات مستأنف أو جنح مستأنف

تاريخ الحكم المطعون فيه /

العقوبة:

مواد الاتهام

تاريخ الطعن بالنقض :   /   /   مكان الطعن (محكمة / سجن) صفته: شخصه / بوكيل عنه :

تاريخ إيداع مذكرة الأسباب :   /   /   اسم المحامي (مقروء وثلاثي) :

التنفيذ (سقوط – جواز الطعن):

محتويات الطعن - التقرير بالطعن - إفادة التنفيذ (لو الطعن مقرر من قلم الكتاب بشخصه دون الحرس أو مقرر بوكيل عنه)
- إفادة المحامي الموقع على الأسباب - استعلام محكمة النقض عن بيانات الطعن
- محضر جلسة الجنايات أول درجة
- أصل الحكم أول درجة (عدد صفحة)
- محضر جلسة الجنايات ثاني درجة
- أصل الحكم ثاني درجة (عدد صفحة)

- مذكرة / ات بالأسباب (عدد صفحة)

مراجعة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إذا قرر الطاعن بشخصه من قلم كتاب المحكمة "دون أن يكون رفقة الحرس" ، أو إذا قرر بوكيل عنه.

التأكد في الحالتين من وجود إفادة من النيابة الكلة المختصة بأن الطاعن ينفذ أو نفذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها وساعتها نكتب الطعن الطعن بمنأى عن قالة السقوط . . ،
وإذا وردت الإفادة أنه هارب ومطلوب للتنفيذ عليه " نقوم بتعليق الطعن على التنفيذ.

الفرضية الأولى التنفيـــــــــــــــــذ

حيث إن العقوبة المقضي بها على الطاعن من العقوبات المقيدة للحرية، وكان البين من مطالعة مذكرة التنفيذ الصادرة من النيابة الكلية المختصة أنه ينفذها، فمن ثم يضحى الطعن بمنأى عن قالة السقوط .

الفرضية الثانية "تعليق الطعن" التنفيـــــــــــــــــذ

حيث إن العقوبة المقضي بها على الطاعن بالحكم المطعون فيه مقيدة للحرية، وكان يبين من مذكرة التنفيذ المرفقة بملف الطعن أنه لم ينفذ العقوبة المقيدة للحرية التي قضى بها الحكم المطعون فيه ؛ وعليه فإذا تبين لمحكمتنا العليا - محكمة النقض - أن الطاعن لم ينفذ العقوبة ولم يقم به سبب لإيقافها ولم يتقدم للتنفيذ إلى ما قبل يوم الجلسة المحدد لنظر الطعن دون موجب ؛ تعين القضاء بسقوط الطعن عملًا بنص المادة (41) من القانون رقم 57 لسنة 1959بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن جنائي س 36 جلسة 12 / 11 / 1985 ق 183ص 1005)

(طعن جنائي س 38 جلسة 12 / 2 / 1987 ق38 ص252 / 1)

أما إن بان لمحكمتنا العليا - محكمة النقض - أن العقوبة نفذت أو تقدم الطاعن للتنفيذ إلى ما قبل يوم الجلسة المحدد لنظر الطعن أو قام له مبرر لإيقاف التنفيذ؛ فإن الطعن يضحى بمنأى عن قالة السقوط .

(طعن جنائي س 28 جلسة 27 / 3 / 1977 ق 82 ص 386 / 1)

وفي منطوق المذكرة نكتب "بسقوط الطعن إذا تبين أن العقوبة لم تنفذ ولم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة

مراجعة مدى جواز الطعن 3

القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. (الطعن في المواد الجنائية)

مادة 30:
لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وذلك في الاحوال الاتية:
1- اذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.
2- اذا وقع بطلان في الحكم.
3- اذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.
ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.
والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن ان يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم - فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فيه فلا يجوز إثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير.

الحالات لا يجوز فيها الطعن أمام محكمة النقض..

حدد القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الحالات التي لا يجوز فيها بأي حال الطعن بالنقض أمام المحكمة، وهذه الحالات هي:

1 - الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية. "فرضية كانت في طعون الجنايات على درجة واحدة من قبل 27 يناير 2024

ومن حيث إن المحكوم عليه المائة وستة وخمسون ـــ طارق السيد أحمد إبراهيم حلاوة ـ قد صدر الحكم غيابياً بإدانته في الجناية موضوع الطعن الماثل ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات يبطل بحضور المحكوم عليه في غيبته ، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، كما أن الشارع في المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خول حق الطعن بطريق النقض ـــ في الأحكام الصادرة في غيبة المتهم ـــ لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى ، فإن الطعن في الحكم الغيابي الصادر ضد المحكوم عليه سالف الذكر لا يكون جائزاً . "الطعن رقم 43941 لسنة 85 ق - جلسة 24/4/2017 "

أو

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صدر غيابياً بالنسبة للمطعون ضده بتاريخ ١٣ من مايو سنة ٢٠٢٣ باعتبار الحكم الغيابي الصادر بجلسة ١٠ / ١ / ٢٠٢٢ مازال قائماً وأمرت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف وكان قد صدر من قبل القانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ والذي نص في المادة الخامسة منه على إلغاء المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والتي كانت تجيز للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية، ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح " والمراد بالحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ فيه طريق الطعن العادي وأصبح قابلاً للطعن بالنقض، وكان الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام المدعي بالحقوق المدنية في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية، ومن ثم فإن الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية ضد المحكوم عليه المذكور يكون غير جائز. الطعن رقم 1681 لسنة 94 ق - جلسة 14/6/2025 م

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه قد حضر محامياً عن الطاعنين الأول والثانى ، وترافع في موضوع الدعوى وأبدى دفاعاً ودفوعاً عديدة ، وانضم إليه في هذا الدفاع المحامى الحاضر عن الطاعنين الثالث والرابع ، وكان من المقرر أن انضمام المحامى إلى زميله يتضمن معنى الإقرار بما ورد في مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه بما يغنيه عن تكرارها ، ومن ثم فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ، ويكون الجدل الذى يثيره الطاعنان الثالث والرابع بوجه النعى حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المادة 56 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 نصت على أن " للمحامى سواء كان خصماً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك " فإنها تكون بذلك قد أعفت المحامى المنيب من إصدار توكيل خاص إلي المحامى النائب عنه ، ولم تستلزم من هذا الأخير أن يثبت وكالته أو تقديم سندها، ومن ثم فحسب المحكمة الأخذ بما يقرره المحامى الحاضر أمامها - تحت مسئولته - من نيابة زميله الغائب 0لما كان ذلك ،وكان الثابت من محضر جلسة 17/6/2017 أن المحامى أنور عبد الحى عطيه قد مثل بتلك الجلسة وقرر أنه يحضر عن زميله - عمرو محمد جوده عن المتهمين الثالث والرابع بموجب التوكيلين الخاصين رقمى 2344 , 2372 لسنة 2017 توثيق الجيزة واللذين يجيزا له أن ينيب عنه من يشاء من المحامين ، وقد اعتدت المحكمة بذلك الحضور وهو ما يتفق وصريح نص المادة 384 من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز حضور وكيل خاص عن متهم بجناية أمام محكمة الجنايات, فإن ما يثيره الطاعنان الثالث والرابع في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم 47 لسنة 88 ق جلسة 10 / 3 / 2019)

من حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن – أحمد مرسى محمد عبد السلام – لم يحضر أياً من جلسات المحاكمة ومن ثم يعتبر الحكم بالنسبة له غيابياً ومن ثم لا يجوز له الطعن فيه بطريق النقض - ولا يغنى عن ذلك من ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم خطأ بأنه حضوري، كما أنه لا ينال من ذلك أيضاً ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ 4 من فبراير سنة 2017 حضور وكيل عنه، إذ لم يجز القانون ذلك إلا بتاريخ 27 من إبريل سنة 2017 تاريخ العمل بالقانون رقم 11 لسنة 2017 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير جائز.

(الطعن رقم 20411 لسنة 87 ق جلسة 27 / 10 / 2018)

وحيث إن العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع ، فلا يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة للخصم إلَّا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً ، وكان الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضوري الاعتباري فيما يتعلق بالإحكام التي تصدر في مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات . لما كان ذلك ، وكان واضحاً من الإجراءات التي تمت في هذه الدعوى على ما سلف الإشارة إليه ، أن الطاعن لم يستوف دفاعه أمام المحكمة لغيابه بجلستي المرافعة الأخيرتين ، فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم الصادر بإدانته بأنه حضوري يكون غير صحيح في القانون ، إذ هو في حقيقة الأمر حكماً غيابياً على الرغم مما وصفته به المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن متهماً بجناية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات يبطل بحضور المحكوم عليه في غيبته أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن في الحكم الصادر ضد الطاعن لا يكون جائزاً . الطعن رقم ٧٧٦٠ لسنة ٨٨ ق جلسة ٨ / ١١ / ٢٠٢٠

ولما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن العبرة في وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضورياً بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً ، وكان من المقرر أيضاً أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر في مواد الجنايات من محكمة الجنايات كمل فعل بالنسبة للجنح والمخالفات ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحضر بجلسة المرافعة الأخيرة ولم يبد دفاعه فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى يكون غير صحيح في القانون لأنه في حقيقة الأمر حكماً غيابياً برغم هذا الوصف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن متهما بجناية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة ، وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه لا يجوز للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز .

الطعن رقم ٧٢٤١ لسنة ٨١ ق جلسة ٩ / ٥ / ٢٠١٥

فرضية مرتبطة بالتقاضي على درجتين " أن الطاعن لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة بإدانته فإنه لا يجوز له أن ينهج سبيل الطعن بالنقض وهو ما يتعين القضاء بعدم جواز الطعن."

وحيث أنه ولئن كان قد صدر من بعد القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ - والذي جعل التقاضي في دعاوى الجنايات على درجتين - ونص في المادة الرابعة من مواد إصداره على أن أحكامه لا تسري إلا على الدعاوى التي لم يفصل فيها من محاكم الجنايات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون. ونصت المادة الخامسة من مواد إصداره على أنه ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وكان قد تم نشر ذلك القانون بالجريدة الرسمية بالعدد "٢" مكرراً في ١٦ / ١ / ٢٠٢٤ أي أن تاريخ العمل به يبدأ من تاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٢٤ لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيًا، أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن. وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة قد صار نهائيًا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في ميعاده، فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض، والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقًا عاديًا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون. فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف - وهو طريق عادى - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو القانون، لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض. لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة بإدانته فإنه لا يجوز له أن ينهج سبيل الطعن بالنقض وهو ما يتعين القضاء بعدم جواز الطعن. الطعن رقم 7784 لسنة 94 ق - جلسة 19/2/2025 م

لما كان ما تقدم، وكان البين من تقرير الطعن بالنقض أنه انصب على الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن. الطعن رقم 615 لسنة 95 ق - جلسة 14/6/2025 م

2 - الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه. ' كان مفاد ذلك أن تلك الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه مما لا يجوز معه الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن وبمصادرة الكفالة وبتغريمه مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .الطعن رقم 12037 لسنة 90 ق - جلسة 16/9/2021 م - مكتب فني سنة 72 - قاعدة 64 - صفحة 740"

3 - لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمعدلة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ وهو مائتان وخمسون ألف جنيه وكانت الطاعن قد أدعى مدنياً بمبلغ أربعين ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المار بيانه، فإن الطعن الماثل يكون غير جائز، وهو ما يتعين القضاء به مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة المُقررة قانوناً. الطعن رقم 3891 لسنة 94 ق - جلسة 4/6/2025 م"

4 - لا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية، إلا فيما يتعلق بحقوقه.

5 - لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا بنى عليها منع السير في الدعوى. الطعن رقم 7353 لسنة 89 ق - جلسة 27/2/2022 م

6- عدم جواز الطعن في الأحكام ممن قضي له بكل طلباته لانتفاء المصلحة
من حيث إنه لما كانت المادة 211 من قانون المرافعات - وهي من كليات القانون - لا تجيز الطعن في الأحكام ممن قضي له بكل طلباته، وذلك أخذا بقاعدة أن المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من القانون سالف الذكر والتي تطبق حال الطعن بالنقض وعند استئناف الحكم وكذا ابتداء حال إقامة الدعوى، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة إنما تكون بكون الحكم المتخذ فيه إجراء الطعن قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن إذا ما كان الحكم قد صدر وفق طلباته أو محققا لمقصوده، وبعبارة أخرى فإن ثبوت الحق في الطعن لا يكفي لقبوله، وإنما يلزم زيادة على ذلك توافر شروط مباشرة حق الطعن وهو أن يكون للطاعن مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن بناء على الأسباب التي ساقها وأوجه الطعن التي تقدم بها، فإذا انتفت تلك المصلحة كان الطعن غير مقبول، ومن ثم فإن شرط قبول الطعن هو وجود مصلحة للطاعن تضفي عليه الصفة في رفعه، ومناط ذلك هو ما يدعيه الطاعن من حق ينسبه لنفسه. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح، ومناط ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن حتى يصح له أن يطعن فيه، فإذا تخلف هذا الشرط - كالحال في الطعن الماثل - كان الطعن غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء الطاعنة من العقوبة لا يعد قد أضر بها حتى يصح لها أن تطعن فيه بأي وجه من الوجوه، ومن ثم يضحى الطعن المقدم منها قد قرر به على غير ذي محل، ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن، مع مصادرة الكفالة،

6 - لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزًا. "بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة الطاعنة من الاتهامين المسندين إليها وذلك بجلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٢ ، وبجلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٢٣ وهى الجلسة التي حددت لنظر الاستئناف تخلفت الطاعنة عن الحضور فيها بشخصها وحضر عنها وكيل ، فأصدرت محكمة ثاني درجة بذات الجلسة حكمها المطعون فيه والقاضي حضورياً بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم التهمة مبلغ ألف جنيه عما نسب إليها بشان الاتهام الثاني . لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به كما هو الحال في الدعوى المطروحة باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعنة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر بالنسبة لها غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة أنه حضوري خلافاً للواقع ، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، والمادة ٣٢ منه تنص على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإفادة الواردة من النيابة المختصة بنيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال بالإسكندرية أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعنة بشخصها حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع أسبابه ، ولم تقرر فيه بالمعارضة الاستئنافية ، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ، ومن ثم فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحاً وقت الطعن فيه بطريق النقض ، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لها ، وذلك دون حاجة لبحث خلو تقرير الطعن بالنقض من رقم التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه ، لما هو مقرر من أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لها "الطعن رقم 2632 لسنة 94 ق - جلسة 20/1/2025 م

الطعن رقم 20442 لسنة 93 ق - جلسة 14/1/2025 م

وحيث إن نص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد جري على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة مـــن آخر درجـــة فـــى مواد الجنايـــات والجنح ، كمـــا تقضى المـــادة ٣٢ مـــن القانـــون ذاتـــه علـــى " عدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزًا " ، وكانت الفقرة الأولي من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ـــ كما هو الحال في الدعوي المطروحة ـــ باعتبار أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات واجبة التنفيذ فورًا بطبيعتها ـــ ولو كان الحبس جوازيًا لا وجوبيًا ـــ رغم ما بالنص من مفارقه حين أباح الشارع للمتهم بجناية أن يوكل عنه محاميًا في الحضور وحرم منها المتهم بجنحة ـــ فإن حضور وكيل عنه خلافًا لذلك لا يجعل الحكم حضوريًا لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ فإن هذه المرافعة باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابيًا ، فحضوره عديم الأثر ولا يعتد به ، وكان نص المادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية قد جري على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلًا للمعارضة، لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنين والتي رفعت بها الدعوي الجنائية عليهم ودانتهم بها المحكمة ـــ وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه ـــ هي جنحة وصفًا وكيفًا معاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكان الطاعنون قد تخلفوا عن حضور كافة جلسات المحاكمة عدا الطاعن السابع الذي حضر بعضها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر حضوريًا اعتباريًا للسابع وغيابيًا للباقين وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ـــ ولا يغير من ذلك حضور محام عن كل منهم باعتبار حضوره لا يعتد به عديم الأثر . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان الطاعنين بالحكم المطعون فيه ، وكان الإعلان هو الذي ينفتح به باب المعارضة وبه يبدأ سريان الميعاد المحدد لها ، فإن باب المعارضة في هذا الحكم بالنسبة للطاعنين المذكورين لم يزل مفتوحًا ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، ولا يفوت المحكمة أن تنوه إلى أن التعديل الوارد على نص المادة 384 من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 11 لسنة ٢٠١٧ حين أجاز حضور وكيل خاص عن المتهم في جناية ، إجراءات المحاكمة ، واعتبر الحكم الصادر فيها حضوريًا ـــ أن هذا التعديل نصًا ومعني ـــ قصر إجازة الحضور عن المتهم بوكيل في الجرائم المعدة مـــن الجنايات دون غيرها من سائر الجرائم والتي قد تكون مرتبطة بجناية أو في جرائم النشر ، وأن الشارع لو أراد غير ذلك لما أعوزه النص على إجازة الحضور بوكيل في كافة الجرائم المحالة إلى محكمة الجنايات ، ولما قصر النص على الجرائم المعدة جناية فقط ، هذا فضلًا عن أن القانون قد اشترط أن يكون الحضور بموجب توكيل خاص ، كما وأن المحكمة تشير إلى أن المشرع ـــ قصد ـــ حين أجاز حضور وكيل عن المتهم بموجب المادة 40 من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996 الملغي قصد بالمتهم ـــ الصحفي الذي تتعلق بعمله الجريمة المنسوبة إليه ـــ بل وألغي عقوبة الحبس بالنسبة لتلك الجريمة بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وهو ما لا يتوافر جميعه بهذه الدعوي (الطعن رقم 8614 لسنة 88 ق جلسة 15 / 10 / 2018 لم ينشر)

عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الطاعنة الثالثة لم تكن طرفاً في الخصومة وأن حكما ما لم يصدر في الدعوى بشأنها. لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة 211 من قانون المرافعات، وهي من كليات القانون، أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد الطاعنين الأول والثاني وببراءة آخر دون أن يقضي بإلزام الطاعنة بشيء، فإن طعنها يكون غير جائز، دون حاجة إلى بحث وجه الطعن المقدم منها، لأنه لا يسار إليه إلا إذا كان الطعن جائزاً ومستوفياً الشكل المقرر في القانون.

(طعن جنائي س 46 جلسة 21 / 9 / 1995 ق 146 ص 954 /1)

عدم جواز الطعن في الأخطاء المادية في الحكم

وحيث إنه من المقرر أنه إذا صدر حكم في الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة، فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادي، من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه، وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة نفسها التي أصدرته لتستدرك هي خطأها، إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالواقعة وتصحيحها، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادي لا يسار فيه إلا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ، كما لا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشيء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه، لأنه لا يصدر في دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلي كل منهما بحجته للمحكمة، ثم تفصل هي فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين، بل هو يصدر غيابياً بغير إعلان لا فاصلاً في خصومة أو دعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن لتوجيهه إلى حكم غير قابل له. والنيابة العامة وشأنها أن تطلب إلى محكمة الجنايات التي حكمت بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهمة – المطعون ضدها – إرجاع الأمر إلى نصابه إذا كانت على قيد الحياة.

(طعن جنائي س 59 جلسة 16 / 3 / 2008 ق 32 ص 197 /1)

عدم جواز الطعن في إلا في الأحكام ـ القرارات والأوامر وخلافه ليست من الأحكام.

لما كان ذلك، وكانت المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن يرفع الاستئناف في الأمر الصادر من قاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة، كما نصت في فقرتها الأخيرة على أن تكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائي إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة في غرفة مشورة في الطعون المرفوعة إليها في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والنيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات قرارات لا أحكاماً واعتبر هذه القرارات نهائية فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ولا يغير من ذلك أن تكون غرفة المشورة قد أسبغت على القرار المطعون فيه وصف الحُكم إذ العبرة في تحديد ماهيته هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ / ٢ من القانون سالف الذك.
الطعن رقم 2093 لسنة 94 ق - جلسة 1/1/2025 م

أولاً : عـن الطعـن المقدم مـن الطاعـن بشأن قرار محكمـة الجنايات باسـتمرار أمـر المنـع مـن التصـرف فـي أموالـه : وحيث إنه لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع التي تنتهي بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد عرضت على محكمة الجنايات أمر المنع من التصرف رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٨ ، فإن ما يصدر من تلك المحكمة في هذه الحالة يكون في حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق وليس حكماً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الجنايات قد أسبغت على القرار المطعون فيه وصف الحكم ، إذ العبرة في تحديد ماهيته هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه . وإذ كان ذلك ، وكان الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠ الذي ألغى طريق الطعن بالنقض في القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية ، فإن الطعن في قرار محكمة الجنايات الصادر باستمرار العمل بأمر المنع من تصرف المحكوم عليه في أمواله يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به. الطعن رقم 14039 لسنة 93 ق - جلسة 14/10/2024 م

لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطالب لم يطلب أمام محكمة الموضوع تسليمه السيارة المضبوطة، ففوت على نفسه الطعن بالنقض في الحكم القاضي بمصادرتها . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن " في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح" مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حرص في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الأول على تسمية كل ما يصدر من التصرف في الأشياء المضبوطة في القضايا الجنائية بأمر، ومنها الصادر من محكمة الجنايات فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الجنايات قد أسبغت على الأمر المطعون فيه وصف الحكم إذ العبرة في تحديد ماهيته هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن. الطعن رقم 15350 لسنة 93 ق - جلسة 23/9/2024 م

القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أياً كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا بنص خاص الطعن رقم 505 لسنة 92 ق - جلسة 8/7/2023 م

ننتقل إلى مرحلة جديدة

ننتقل إلى شكل الطعن والمقومات الشكلية لقبول الطعن، وفرضيات طعون الشكل

الشروط الشكلية للطعن بالنقض : أولًا التقرير (((تقرير الطعن بالنقض)))

اشترط الشارع بادئ ذي بدء في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بُني عليها في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري، أو من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه في حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه غيابيا أو معتبرا حضوريا على عدم قبول الطعن بالنقض فيه شكلا إذا لم يثبت أن المحكوم عليه كان قد أعلن به قبل تاريخ تقريره بالطعن أو أنه أعلن به وطعن في الحكم بالمعارضة وذلك حتى لا تتضارب الأحكام في الموضوع الواحد ، كما اضطرد قضاءها على قبول الطعن بالنقض شكلا إذا ما ثبت أن التأخير في الطعن في الميعاد كان بعذر قهري كمرض أو سفر اضطراري وقررت في هذا الشأن أن السفر للخارج بإرادة الشخص لاي عد عذر وأن التواجد في السجن في ميعاد التقرير لا يعد عذرا إذ كان بوسع المحكوم عليه أن يقرر بالطعن في دفتر السجن ") ويشترط أن يثبت المقرر بالطعن بالنقض عن المحكوم عليه صفته في الطعن في التقرير ذاته بأن يثبت أنه يطعن عن المحكوم عليه.، وإذا خلا تقرير الطعن المقدم من النيابة العامة من بيان دائرة اختصاص عضو النيابة المقرر بالطعن كان الطعن غير مقبول شكلا (٤) وإذا اكان المحامي يقرر بالطعن نيابة عن وكيل المحكوم علبه فإنه بشترط أن يقدم هذا الوكيل دليل وكالته عن المحكوم عليه وإلا عد الطعن غير مقبول شكلا

ثانيًا مذكرة الأسباب

اشترط القانون فيمن يخاطب محكمة النقض من المحامين أن يكون على درجة عالية من الثقافة والخبرة القانونية فاشترط ألا يترافع أمامها من المحامين إلا من كان مقيدًا بجدول المحامين أمام محكمة النقض ، وجريا على ذات النهج تطلب المشرع أن تكون مخاطبة هؤلاء المحامين للمحكمة كتابة حتى تتحدد المسائل محل الطعن والتي سيتناولها البحث وأن يكون ذلك في موعد معين هو ذات ميعاد الستين يومًا المقرر للتقرير بالطعن بالنقض.

وتطبيقا لذلك فقد جرى قضاء محكمة النقض على شرط أن يكون توقيع المحامي على مذكرة الأسباب واضحا ومقروءا وعلى نهايتها فلا يكتفى بالتوقيع على أول صحائف تلك المذكرة دون نهايتها، ويسري ذلك على الطعون المرفوعة من النيابة العامة أيضا سواء بسواء

ومن المقرر أن توقيع أسباب الطعن من محام غير مقبول أمام النقض يترتب عليه عدم قبول الطعن ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول أمام هذه المحكمة ، كما أن التوقيع على هامش الأسباب لا يعتبر توقيعا ، كما أن التوقيع المطبوع لا يعتد به، ومن البديهي أن عدم ترقيع الأسباب من محام أصلا يترتب عليه بطلاتها .

فرضيات طعون الشكل "المقصود حالات عدم قبول الطعن شكلاً"

1- تقرير الطعن في الميعاد + لم يقدم مذكرة أسباب

2- تقرير الطعن في الميعاد + إيداع أسباب بعد الميعاد

3- تقرير الطعن وتقديم مذكرة الأسباب بعد الميعاد

4- تقديم مذكرة الأسباب في الميعاد + لم يقرر بالطعن بالنقض

5- تقرير الطعن بعد الميعاد + لم يقدم مذكرة أسباب

1- تقرير الطعن في الميعاد + لم يقدم مذكرة أسباب

من حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابًا لطعنه، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معًا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلًا .

(طعن جنائي س 60 جلسة 9 / 4 / 2009 ق 27 ص 211 / 1)

(طعن جنائي س 68 جلسة 5 / 7 / 2017 ق 51 ص 432 / 1)

(نقض جنائي س 52 جلسة 20 / 10 / 2001 ق 141 ص 757 / 1)

(طعن جنائي س 49 جلسة 13 / 4 / 1998 ق 72 ص 548 / 1)

2- تقرير الطعن في الميعاد + إيداع أسباب بعد الميعاد

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 16 / 2 / 2019 فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في 10 / 4 / 2019 ، بيد أن الأسباب التي بنى عليها طعنه لم تودع إلا في 6 / 5 / 2019 ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 ، وكان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه في الميعاد المقرر في القانون إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات هذا الميعاد ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(طعن جنائي س 49 جلسة 23 / 9 / 1998 ق 123 ص 941)

(طعن جنائي س 49 جلسة 2 / 7 / 1998 ق 108 ص 854 / 1)

(طعن جنائي س 46 جلسة 5 / 2 / 1995 ق 45 ص 319 / 2)

3- تقرير الطعن وتقديم مذكرة الأسباب بعد الميعاد

حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريًا من محكمة جنايات المنيا بتاريخ 12/9/2023 بيد أن المحكوم عليه – الطاعن - لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ 28/5/2024 بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد، كما لم يقدم أسبابًا لطعنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلًا.

(طعن جنائي س 66 جلسة 02 / 02 / 2015 ق 24 ص 213 /1)

(طعن جنائي س 68 جلسة 28/ 11 / 2017 ق 118 ص 1103 /2)

(طعن جنائي س 37 جلسة 20 / 01 / 1986 ق 24 ص 105 /1)

(طعن جنائي س 60 جلسة 9 / 12 / 2009 ق 71 ص 542 / 1)

4- تقديم مذكرة الأسباب في الميعاد + لم يقرر بالطعن بالنقض

من حيث إن المحكوم عليه وإن قدم أسبابًا لطعنه في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في الحكم طبقًا للمادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناءً على إعلان ذي الشأن رغبتهم فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغني عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب في الميعاد ، ومن ثم فإن طعنه يكون غير مقبول شكلًا .

(طعن جنائي س 51 جلسة 1 / 10 / 2000 ق 112 ص 583 / 1)

(طعن جنائي س 65 جلسة 6 / 11 / 2014 ق 101 ص 800 / 1)

(طعن جنائي س 49 جلسة 20 / 7 / 1998 ق 116 ص 895 / 1)

(طعن جنائي س 47 جلسة 7 / 4 / 1996 ق 66 ص 466 / 1)

مثال آخر على تقديم أسباب في الميعاد + رفض الطاعن التقرير بالطعن بالنقض فرضية رقم 4

حيث إن المحكوم عليه وإن قدم أسبابًا لطعنه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا أنه رفض التقرير بالطعن بالنقض في الحكم ، وفقًا للثابت من المحضر الخاص بسؤاله والمحرر من قِبل قطاع الحماية المجتمعية (مركز تأهيل وإصلاح دمنهور 2) المؤرخ في 29 / 9 / 2022 من عدم رغبته في التقرير بالطعن ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه مفصحًا عن عدم قبوله شكلًا ؛ إذ الأصل أن الطعن في الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليه دون غيره وتدخل المحام عنه لا يكون إلا بناءً على إرادته الطعن في الحكم ورغبته في السير فيه ، وما دام الطاعن لم يظهر رغبته الشخصية في الطعن في الحكم الصادر عليه .

(طعن جنائي رقم ١١٠٩٥ لسنة ٩١ ق جلسة ١ / ١ / ٢٠٢٣) لم ينشر الأجندة القضائية

(طعن جنائي رقم ١٥٦٧٢ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٠) لم ينشر الأجندة القضائية

(طعن جنائي س 51 جلسة 1 / 10 / 2000 ق 112 ص 583 / 1)

(طعن جنائي س 49 جلسة 20 / 7 / 1998 ق 116 ص 895 / 1)

تقرير الطعن بعد الميعاد + لم يقدم مذكرة أسباب 5

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريًا من محكمة جنايات المنيا في 1 / 10 / 2023 بيد أن المحكوم عليه – الطاعن - لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ 4 / 6 / 2024 بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، كما لم يقدم أسبابًا لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلًا .

(طعن جنائي س ٦٦ جلسة ٢ / ٢ / ٢٠١٥ ق ٢٤ ص ٢١٣ / 1)

(طعن جنائي س 47 جلسة 18 / 1 / 1996 ق 13 ص 98 / 1)

(طعن جنائي س 60 جلسة 9 / 12 / 2009 ق 71 ص 542 / 1)

(طعن جنائي س 68 جلسة 28/ 11 / 2017 ق 118 ص 1103 /2)

كيفية كتابة مذكرة برأي نيابة النقض الجنائي

حليل عميق لأسباب الطعن

بعد مراجعة مفردات الطعن، ينصب التركيز على تحليل الأسباب التي استند إليها الطاعن. هذه المرحلة حاسمة لتحديد مدى صحة الطعن وقابليته للقبول من عدمه.

- **تفصيل الأسباب القانونية:** فهم كل سبب من أسباب الطعن على حدة، وتحديد النصوص القانونية التي يستند إليها، والمبادئ القضائية التي يمكن أن تدعمه.
- **تحديد مدى تأثير الأسباب على الحكم:** تقييم ما إذا كانت هذه الأسباب كافية لنقض الحكم المطعون فيه، أو تعديله، أو رفض الطعن.
- **المقارنة مع السوابق القضائية:** البحث عن أحكام سابقة لمحكمة النقض في قضايا مشابهة لتحديد مدى اتساق أسباب الطعن مع المبادئ المستقرة.
- **توضيح وجهة نظر النيابة:** صياغة رأي النيابة العامة بشكل واضح ومبرر، سواء كان بتأييد الطعن أو رفضه، مع تقديم الأسانيد القانونية لذلك.

هذا التحليل يتطلب فهماً عميقاً للقانون الجنائي والإجرائي، وقدرة على الربط بين الوقائع والنصوص القانونية.



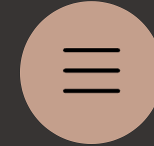
إيداع مذكرات الرأي: الإجراءات والأهمية

وفقًا للمادة 293 من قانون المرافعات، تودع النيابة العامة مذكرة بأقوالها في أقرب وقت. هذه المذكرة تتضمن موجزًا وافيًا لوقائع النزاع، وإجراءات الطعن، ورأي النيابة في استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية.



موجز الوقائع

عرض دقيق لملابسات النزاع.



إجراءات الطعن

تفصيل الخطوات القانونية للطعن.



الرأي القانوني

تقييم مدى استيفاء الطعن لشروطه الشكلية.

كمة النقض حيادية ومصلحة عامة

رأي النيابة دائمًا محايد، يهدف إلى إعلاء حكم القانون فيما يختلف فيه من المسائل القانونية. هو رأي استشاري لا يقيد المحكمة، ولها أن تأخذ به أو تطرحه كليًا أو جزئيًا. يمكن تعديل رأي النيابة بمذكرة تكميلية أو شفاهة في جلسات المرافعة.



حدود رأي النيابة والاستثناءات

لا يجوز للنيابة بناء نقض الحكم على أسباب لم يوردها الطاعن في صحيفته، إلا في حالة الأسباب المتعلقة بالنظام العام. في هذه الحالات، يمكن للنيابة إثارتها من تلقاء نفسها، بشرط أن تكون واردة على جزء الحكم المطعون فيه وأن عناصرها الواقعية قد سبق طرحها على محكمة

تقييد بأسباب الطاعن

لا تثير النيابة أسبابًا لم يذكرها الطاعن.

النظام العام استثناء

يمكن إثارة أسباب النظام العام تلقائيًا.

شروط إثارة النظام العام

يجب أن تكون العناصر الواقعية مطروحة سابقًا.

النيابة كطرف منضم في الطعن بالنقض

بصفتها طرفًا منضمًا، تكون النيابة آخر المتكلمين .لا يجوز للخصوم التعقيب على رأيها إلا بإذن المحكمة، وفي هذه الحالة، يجب على المحكمة إتاحة الفرصة للنيابة للتعقيب بدورها.



- النيابة طرف منضم.
- آخر المتكلمين في الطعن.
- الخصوم لا يعقبون إلا بإذن المحكمة.
- للمحكمة أن تتيح للنيابة فرصة للتعقيب.

المرافعة الشفوية والاشتراك في المداولة

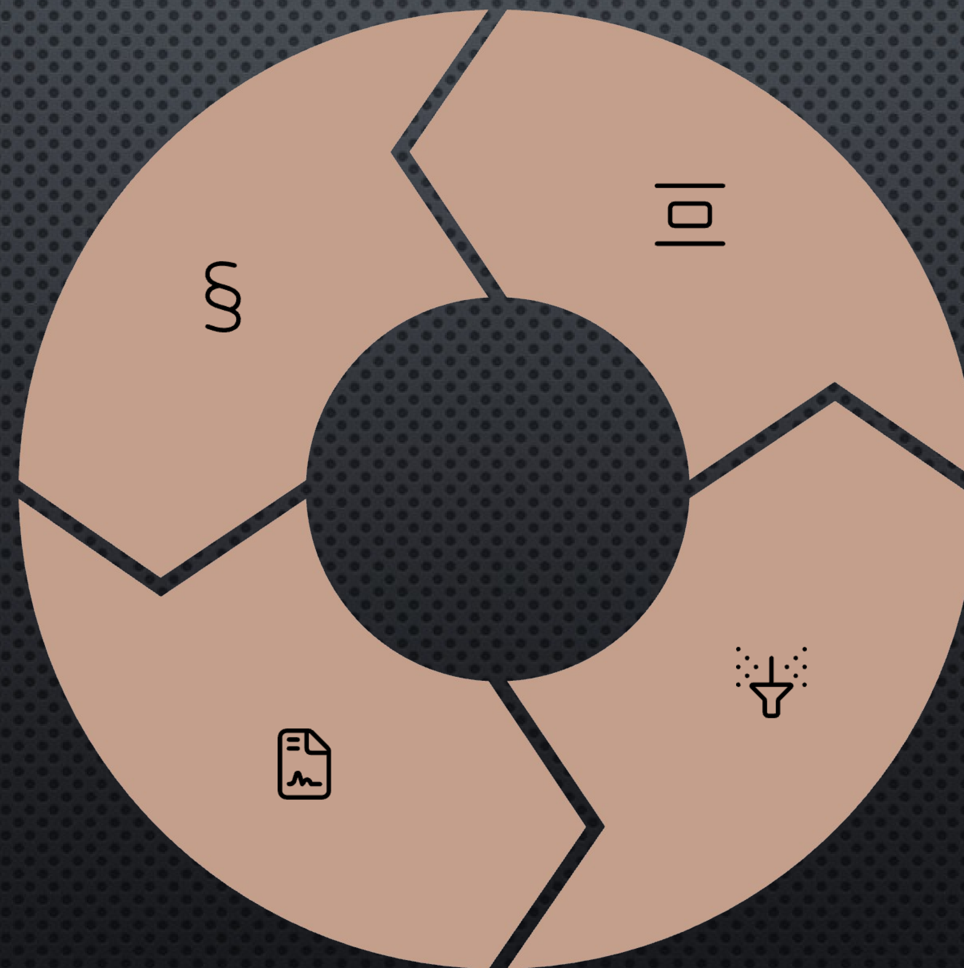
إذا رأت المحكمة ضرورة للمرافعة الشفوية، تتناول النيابة ما يعن للمحكمة استظهاره من أمور، مع الالتزام بأسباب الطعن. كما يحق لنيابة النقض حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، بطلب من المحكمة، لتقديم رأيها الاستشاري.

المرافعة الشفوية

شرح رأي النيابة أمام المحكمة.

المداولة القضائية

حضور المداولات وتقديم الرأي.



الالتزام القانوني

التقيد بأسباب الطعن في المرافعة.

تعديل الرأي

إمكانية تغيير الرأي بما يتفق مع القانون.



أهمية دور النيابة العامة لدى محكمة النقض

إن حضور ممثل النيابة في المداولات يؤكد مدى أهمية الدور الذي تضطلع به النيابة العامة في تحقيق العدالة وتوجيه المحكمة نحو التطبيق الصحيح للقانون. هذا الدور حيوي لسلامة الأحكام القضائية.

النيابة العامة لدى محكمة النقض

في نهاية هذا العرض، نؤكد أن العمل في القسم الجنائي بالنيابة العامة لدى محكمة النقض ليس مجرد وظيفة، بل هو رسالة ومسؤولية تتطلب دقة، صبر، وإتقانٍ في خدمة العدالة. البداية قد تكون مليئة بالتحديات، لكن مع التعلم المستمر، والاستفادة من خبرات الزملاء، والانفتاح على المداولة والتطوير، ستتحول هذه التحديات إلى فرص للنمو المهني. تذكّروا دائمًا أن كل مذكرة تُعدّ، وكل طعن يُنظر، هو مساهمة مباشرة في تحقيق العدالة وصحة تطبيق القانون. نرحب